

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

٢١٧ر٣
ت

تعليقة على صفوة الزبد فيماعليه المعتمد ،
كتبت فى القرن الثانى عشر الهجـــــرى
تقديرا .

٥٠ ق ١٩ س ٢١×٨ر١٥سم
نسخة حسنة ،ناقصة من الآخر ،خطها نسخ
معتاد .

٥٨٦٧

١ ـ الفقه الشافعى،فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ تاريخ النسخ ب ـ شرح صفوة الزبد فيما
عليه المعتمد .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى

شرح الخريده في علم التوحيد

كتاب فيما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل علي محمد وال محمد وسلم
وبعد فهذه تعليقة تتعلق بصفوة الزبد ينتفع
بها من اراد شرحها والله اسال ان يوفق لذلك
ويعين عليه بمنه وفضله امين **اول واجب** اي اول
ما يجب **على الانسان** والمراد به هنا كل مكلف كما في قوله
تعا والعصر ان الانسان لفي خسر اي كل انسان مكلف
في خسران ووجهه ان الخسران والربح انما يوصف بهما
المكلف فحكم الله بان كل من لم يتصف بالايمان والعمل
الصالح هو في خسران لانه اما ان يذهب عمره في طاعة
او معصية فان كان في معصية فهو الخسران الظاهر
وان كان في طاعة فلعل غيرها افضل وفعل غير الافضل
خسران بالنسبة لما فاته من بعض الفضيلة ومما يحتمل
ان يكون مخصصا للانسان في البيت والاية في رواية
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث
وعد منها عن الصبي حتى يبلغ والبلوغ مطلق والاحتلام
مقيد فيحمل المطلق علي المقيد وظهر بهذا ان الصبي
لا يجب عليه شي وفي معناه المجنون لما في الرواية

وعن المجنون حتى يعقل واذا ثبت ان الصبي غير مكلف
فلا يجب عليه شيء وكما ينتفي عنه الوجوب ينتفي
عنه التحريم لان فيهما كلفة وهل انتفا ذلك في حقه
لعدم الحكم كما قبل الشرع او حكم من الله تخفيفا عنه
قال السبكي لم ار من تكلم في ذلك والبحث فيه مجال
قلت يشبه ان الثاني ارجح لقوله رفع عن الصبي اي
رفع الحكم ثم رفع تخفيفا واما خطاب الندب فثابت
في حق الصبي على الصحيح من مذاهب العلما تجوزا
فانه مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب
ويثاب عليها ولذلك يوجد في حقه خطاب الاباحة
والكراهة حيث وجد خطاب الندب وهو ما اذا كان
مميزا قاله السبكي وقد اتفق العلماء علي ان الصبي
والنايم والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان
للمتلفات واروش الجنايات ونحوها فليسوا كالبهيمة
التي لم يتعلق بها حكم البتة ولا بمنزلة الادميين
قبل البعثة فان الحكم لم يتعلق بهم ايضا البتة وعلى
المختار من انه لا حكم قبل والحكمة الشرعية في تجدد
التكاليف الشرعية عند البلوغ تتصلب الاعضا بصلابة

قوية يقوى بها على مباشرة التكاليف وتنقص الرطوبة
وتقوى الحرارة فيحصل الانزال بسبب الحرارة الكثيرة
وانفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الورطات
وتجذب الى الهوى في الدركات فيتكامل عقله
للمخاطبة بالاحكام فجا التكليف بهذه الاوامر وا
لنواهي كالحكمة في راس البهيمة المانعة لها من
سلوك ما لا يحسن سلوكه فانظر هذا الحكم والمحاسن
بعين بصيرتك وتامل هذه اللطايف تصفو فكرتك
ويمتلي قلبك نورا لفهم الكتاب والسنة واسال الله
ان يوزعك شكر هذه النعمة وقيل لو علمت الملوك ما نحن
عليه لجالدتنا بالسيوف عليه واعلم انه يدخل في
عموم الانسان في البعث والاية الجن والانس وان
كانت صفتا الصبي والجنون عليهم فتجري الاحكام ويدخل
في عمومه الكفار باسرهم **معرفة الاله** قال المتكلمون
يعرف الله تعا وغيره بالمشاهدة وتعرف الاثار
كالاستدلال بالمصنوع على الصانع وبالبناء على الباني
ويعرف الله تعا باثاره بلا خلاف قال الله تعالى
سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم ومعرفة المشاهدة

الحكمة بفتح الحاء والكاف اللجام في فم الدابة

اقوى

اقوى من معرفة الاثار وقال بعضهم لا نسلم قوة
معرفة المشاهدة على معرفة الاثارات مطلقا بل
فيه تفصيل وهو ان المشاهدة في حق عارف بالذات
اقوى في معرفتها بخلاف من لم يعرف الذات قبل
وهذا لا محيص عنه فان من وضع بين يديه ثلاثة
احجار من بلخش ونبفش وزجاج ولا يميز بينهما
لا تفيده المشاهدة في معرفة الذات شيا وقد
حارت الالباب في معرفة الله تعالى الا بالاسماء
والصفات وحكى الرافعي وجها في باب التصرية ان
العيان لا يكفي في حق من لا يفيده العيان معرفة
وانه يخرج على بيع الغايب اذ لا اثر لعيانه قال
وهذا الوجه فيمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وا
ستشهد لذلك لما ذكره المتولي في فتاويه انه لو راى
العيب ولم يعلم انه عيب انه يثبت له الخيار اذا
كان يخفى على مثله ولكن قد اطلق ايمة السنة
على ان معرفة الله بالمشاهدة فيمن انعم الله عليه
بها اتم من الدلالة ولا يحتاج الى معرفة الذات
قبل ذلك لانه تعالى اذا انعم على العبد برويته خلق

فيه علما ضروريا بان هذا المرئي هو الرب ومعرفة
العبد لربه نوعان احدهما المعرفة العامة وهو
الاقرار به والتصديق والايمان فهذه معرفة
عامة المومنين والثاني معرفة خاصة وهو ميل
القلب الي الله بالكلية والانس به وهي المعرفة
الخاصة بالعارفين واعلم انهم قد اختلفوا في
الواجب الاول تفريعا علي القول بوجوب معرفة
الله تعالي علي بضعة عشر قولا احدها وهو المجزوم
به والمنقول عن الشيخ ابي اسحق وقال التلمساني
هو قول عامة اهل الحديث وسلكوا طريق السلف
اول الواجبات العلم بالله تعالى لقوله
فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله
واحد وصحح الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
في الكتب
القواعد انه لا يجب النظر الا عند الشك فيما يجب
اعتقاده فيلزم النظر فيه الي ان يعتقده واذا
قلنا بوجوب النظر فيكفي ادنى نظر وحديث كل مولود يولد
علي الفطرة ظاهر في رفع هذه المسالة والقول الثاني
ان اول الواجبات النظر المؤدي الي العلم بحدوث العالم

ومعرفة

ومعرفة الصانع وهو المنسوب الي الاستاذ ابي اسحق
لانه لا يتوصل الي المعرفة الا بالنظر وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وفي كتاب الله ايات
كثيرة في وجوب النظر والاستدلال بالايات
والعلامات ويدل عليه قوله وليعلموا انما هو اله
واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انكر هذا
الحديث وكثير من الفقها قول اهل الكلام ان اول
الواجبات النظر بل اولها معرفة الله تعالي علي
ما ورد به الاخبار ولو قال الكافر امهلوني لانظر
وابحث لا يمهل ولا ينظر ولكن يقال له اسلم
في الحال والا فانت معروض علي السيف قال ولا
اعرف في ذلك خلافا بين الفقها وقد نص عليه ابن
سريج قال الزركشي وهو عجيب فقد حكوا في الردة
وجهين فيما اذا تعين قتل المرتد فقال عرضت لي
شبهة فازيلوها لاعود الي ما كنت عليه يمهل ويناظر
لانا لتنها وجهان والقول الثالث انه يجب الايمان
بالله ورسوله ثم يجب النظر والاستدلال المؤديات
الي ذلك وهو اختيار اصحاب الحديث والرابع النطق

بالشهادتين والخامس التقليد قال الرازي في
التحصيل الخلاف لفظي قال الزركشي بل هو معنوي
تظهر فايدته في التعصية بترك النظر على من اوجبه
دون من لم يوجبه وقال ابن فورك سبب هذا
الخلاف اختلافهم في المعرفة اهي ضرورية او
كسبية فمن قال ضرورية قال اول فرض الاقرار
بالله تعالى ومن قال كسبية قال اول فرض النظر
والاستدلال المؤديان الى المعرفة **باستيقان**
اي باليقين لقوله تعالى وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
اي كشف له عن ايات السموات والارض الدالة
على وحدانيته سبحانه ليستدل به وليكون من
الموقنين **واليقين** عبارة عن علم يحصل بسبب التامل
فاذا اكثرت الدلايل صارت سببا لحصول اليقين
والطمانينة في القلب وليكون ممن يوقن علم كل
شي حسا وخبرا **والنطق بالشهادتين اعتبر لصحة الايمان**
الدليل على اعتبار النطق بالشهادتين لصحة الايمان
انه مامور به في قوله تعالى قولوا امنا بالله وفي

حديث ابن عمر المتفق عليه امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والامر بالقول في الاية والحديث دالات
على اعتبار النطق بالشهادتين وانه لابد من
التلفظ بهما كما انه لابد من اعتقادهما واذا
تلفظ بهما الكافر عصم دمه وماله فان الاسلام
انما يدار على الظواهر الجلية دون الاسرار
الخفية ووجه الدلالة من الحديث انه جعل
غاية المقاتلة النطق بالشهادتين وظاهر الاقتصار
على الشهادتين يكفي في اسلام المرتد والاصلي
وانه يكفي ايضا فيمن اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
وانكر كونه مبعوثا الى العالمين والجمهور على
انه لا يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا ارسل
الى الخلق اجمعين او يبرا مع الشهادتين من
كل دين يخالف الاسلام **ممن قدرا** اي لا تشترط
الشهادتين الا للقادر على التلفظ بهما فان
عجز عن التلفظ لخرس او سكتة او اخترام منية
قبل التمكن صح اسلامه واذا عرض عليه التلفظ

فابي مع القدرة عليه كابي طالب ونحوه لم يصر مسلما
وان صدقه بقلبه وكذا ان لم يعرض عليه الاسلام
عند الجمهور وقال الغزالي تكفيه في دفع العذاب
في الاخرة قال فكيف يعذب من قلبه مملوء بالايمان
وهو المقصود غير انه لخفايه انيط الحكم بالا
قرار الظاهر وعلى هذا هو مومن عند الله تعالى
غير مومن في احكام الدنيا عكس المنافق وهذا
ظاهر كلام شيخه في الارشاد ايضا ان صدق القلب
فلا بد في حقيقة الايمان من التصديق بالقلب
وان النطق باللسان لا يكون ايمانا دون التصديق
بالقلب والاخلاص وقد وقع التفريق بين الاسلام
والايمان بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وفي حديث سعد ابن
ابي وقاص اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا منهم هو اعجبهم الي فقمت فقلت مالك عن فلان
والله اني لاراه مومنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مسلما الحديث فالاسلام هو الدخول في

السلم

السلم والانقياد بلفظ الشهادتين ليامن على
نفسه وماله ولا يكون حربا للمسلمين والايمان هو
التصديق بالقلب مع طمانينة النفس اليه فان
قلت المومن والمسلم واحد عند اهل السنة فكيف
يفهم ذكر مع هذا القول فالجواب ان بين العام
والخاص فرق فالاسلام اعم والايمان اخص
قال البغوي الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال والايمان
اسم لما بطن من الاعتقاد وليس ذكر لان الاعمال
ليس من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام
بل ذكر تفصيل لجملة هي شي واحد جماعها الدين كما
في الحديث اتاكم جبريل يعلمكم دينكم واذا اسلمنا
ان الاية صريح في تحقيق الاسلام دون الايمان فا
لمراد ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون
الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر
دون الباطن بالتلفظ بالشهادتين والدليل على
ان الايمان التصديق قوله تعالى وما انت بمومن
لنا وقوله عليه الصلاة والسلام الايمان ان تومن
بالله الحديث اي تصدق وليس حقيقة التصديق

من غير تصديق بالاركان مع

ان يقع في القلب نسبة الصدق الي الخبر والمخبر
من غير اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه
اسم التسليم علي ما صرح به الامام الغزالي والمراد
بالتصديق تصديق النبي صلي الله عليه وسلم
بالقلب في جميع ما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم
من عند الله فالمشرك المصدق بوجود الصانع
وصفاته لا يكون مومنا الا بحسب اللغة دون
الشرع لاخلاله بكمال التوحيد لقوله تعالي وما
يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والتصديق
بالقلب ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار
قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قيل قد لا يبقي
التصديق كما في حالة النوم والغفلة فالجواب
ان التصديق باقي في القلب والذهول انما هو
عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي
لم يطرا عليه ما يضاده في حكم الباقي حتي كان
المومن اسما لمن امن في الحال او في الماضي ولم
يطرا ما هو علامة التكذيب فمن صدق بقلبه ولم
يقر بلسانه فهو مومن عند الله تعالي وان لم

يكن

يكن مومنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم
يصدق بقلبه فالمنافق ومن اقر باللسان وحده
فلا نزاع انه تجري عليه احكام الدنيا ظاهرا وانما
النزاع في كونه مومنا بينه وبين الله تعالي فايدة
استدل البخاري علي النطق بالشهادتين لا يكفي
بل لا بد من تصديق القلب بقوله تعالي ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم فقال باب قول النبي
صلي الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وان المعرفة
فعل القلب لقوله تعالي ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم هكذا الرواية المشهورة رواية ابي ذر
وهو بالاضافة وهذا اللفظ اعني اللفظ بالعلم
هو لفظ البخاري في الحديث الذي ذكره في
هذا الباب في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي
انا اعرفكم بالله وهو محمول علي ترادف العلم وا
لمعرفة وعليه عمل البخاري ومراد البخاري في
هذه الاية الاستدلال علي ان الايمان بالقول
وحده لا يكفي بل لا يتم الا بانضمام الاعتقاد فعل
القلب ومعني بما كسبت قلوبكم بما استقر فيها والاية

وان وردت في الايمان بفتح الهمزة والاستدلال بها في الايمان بالكسر اوضح للاشتراك في المعني اذ مدار الحقيقة فيهما فعل القلب وكان البخاري لمح تفسير زيد ابن اسلم فانه قال في قوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يواخذه الله بذلك حتي يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث الذي ذكرهما البخاري فعلي هذا في الاية والحديث دليل علي بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط والمرجية هو اعتقاد ونطق فقط دون الاعمال كالصلاة ونحوها والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بين قولهم وقول السلف الصالح ان الايمان هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ان المعتزلة جعلوا الاعمال شرطا في صحة الايمان والسلف جعلوها شرطا لكماله وهذا كله بالنظر الي ما عند الله اما بالنظر الي ما عندنا فالاسلام هو الاقرار فقط فمن اقر بالشهادتين اجريت عليه احكام المسلمين في الدنيا

ولم

ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل علي كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل علي الكفر فهو الفاسق واثبتت المعتزلة الواسطة بين الايمان والكفر فقالوا الفاسق يقال فيه لا مومن ولا كافر قال الخطابي الصحيح في ذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومن واذا حملت الامر علي هذا استقام لك تاويل الايات ولم يختلف القول في شي منها وقال البغوي في حديث سوال جبريل عليه السلام عن الاسلام والايمان جعل النبي صلي الله عليه وسلم الاسلام لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن الاعتقاد وبالاعمال اي وبتصديق الاعمال وهي الطاعة لله تعالي وزيادتها يكون الايمان ذا نقص وذا كمال اي يوصف بالنقص والكمال فزيادته بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوي من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويويده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاصل

حتى انه يكون في بعض الاحوال اعظم يقينا واخلاصا
وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة
بحسب ظهور البراهين وكثرتها وانكر ذلك اكثر
المتكلمين وقالوا ومتى قبل ذلك كان شكا في
الايمان قال الشيخ محي الدين النووي والاظهر
ان التصديق يزيد وينقص وما نقل به عن السلف
صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
الثوري ومالك ابن انس والاوزاعي وابن جريج
ومعمر وغيرهم وحكاه اللالكائي اصول اعتقاد اهل
السنة عن خمسة عشر من الصحابة والتابعين
واتباعهم فوق الخمسين وعن الشافعي واحمد
وغيرهما من الايمة وروى بسنده الصحيح عن
البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما
بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان
الايمان قول وعمل يزيد وينقص واستدل البخاري
على ذلك بايات منها قوله تعالى هو الذي انزل السكينة
في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وذلك ان الله جعل السكينة والطمانينة في قلوب

المومنين

المومنين ليثبت اقدامهم عند لقا الحروب فيكون ذلك
سببا لزيادة ايمانهم فكلما ورد عليهم امر ونهي قاموا
به وعملوا كان ذلك زيادة في ايمانهم ومما يدل على
ذلك صريحا ما رواه الامام احمد من طريق عبد الله
ابن عليم عن ابن مسعود كان يقول اللهم زدنا ايمانا
ويقينا وفقها قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح
وذهبت الحنفية كما قال مفتي ثقلي الانس والجن
ابو حفص عمر النسفي اما الاعمال فهي تتزايد في نفسها
والايمان لا يزيد ولا ينقص لان الايمان هو
التصديق القلبي لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان
حتى ان من حصل له حقيقة التصديق لا يتصور فيه
زيادة ولا نقصان وسوا اتى بالطاعات او ارتكب
المخالفات قال ابن بطال التصديق بالله ورسله
لا ينقص ولهذا توقف في بعض الروايات عن
القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق
لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان
فالتصديق باق على حاله لا تغير فيه اصلا قالوا
والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على

ما ذكره ابو حنيفة رضي الله عنه انهم كانوا امنوا
في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل
فرض خاص وحاصله انه يزيد بزيادة ما يجب
الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله
عليه وسلم قال سعد الدين التفتازاني وفيه نظر
لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض ممكن في غير
عصر النبي صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا
فيما علم اجمالا ومفصلا فيما علم تفصيلا ولا خفا
في ان التفصيلي ازيد بل اكمل وقيل ان الثبات والدوام
على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله
انه يزيد بزيادة الازمان لما علم انه عرض لا يبقى
الا بتجديد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل
بعد انعدام الشي لا يكون من الزيادة في شي
كما في سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته
واشراق نوره وضيائه في القلب فانه يزيد
بالاعمال وينقص بالمعاصي ومن ذهب الى ان
الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان
ظاهر ولهذا قيل ان المسئلة فرع كون الطاعات

من

من الايمان وههنا بحث اخر وهو ان بعض القدرية
ذهب الى ان الايمان هو المعرفة واطبق علماونا
على فساده لان اهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم كما كانوا يعرفون ابناهم
مع القطع بكفرهم لعدم التصديق فكن هذه الفاء
فا السببية فيجب كون الايمان يزيد بزيادة الاعمال
فكن في نفيس عمرك من الايمان في تحصيل مزيد منه
بزيادة الاعمال الصالحة واياكم ثم اياك ان يقع منك
نقص في ايمانك بارتكاب معصية من معاصي
الله تعالى فتقع في خسران عمرك النفيس الذي
لا تعدل لحظة منه الدنيا وما فيها وهو راس مالك
الذي تربح فيه السعادة الابدية والعيشة
المرضية ومما يزيد في الايمان التصديق في كتاب
الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
كما قال الله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا
يعني بتصديقهم ما اخبر الله تعالى به في جعله
عدة اصحاب النار تسعة عشر وكلما صدقوا كتاب
الله في هذه الاية وغيرها ازدادوا ايمانا مع

ايمانهم وهدي مع هدايتهم كما سياتي وكن
دايما ساعيا في صفا القلب من الكدورات ذا تجديد
فكلما صفيته من كدر وجدت كدرا اخر من جنسه
او من غيره سعيت من تنقيته منه حتي لا
يزال القلب صافيا وانت في الاجتهاد في اصلاحه
ساعيا فاشرق القلب بنور هدايته قوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا بكثرة الصلاة
والطاعات المفروضة والنافلة وصفة الصلاة
التي تنور القلب وتصفيه ان يكون المصلي علي
اتم الهيئات بسكون الاطراف وعدم الالتفات
والاطراق فما احسن هيئة العبد الذليل بين
يدي الملك الجليل قال بعضهم اذا وقفت
للصلاة فاعلم ان الله ناظر اليك مطلع علي
ما في ضميرك والجنة عن يمينك والنار عن يسارك
فاذا تمثلت بذلك اشتغلت بذكر الوقوف
بين يدي الله عز وجل يوم القيمة انقطعت
عنك الوساوس فيكون هذا التمثيل في خيالك
دفعا ودواء لقلبك من دفع الوساوس التي

لا ينفك

لا ينفك الادمي منها غالبا وترك كل ما للنفس من شهوات
نفسانية وصفات بهيمية فكلما تحركت النفس
الي شهوة وظهرت بصفة من صفاتها فتداركها
ببصيرتك النافذة وفر منها بصدق الالتجا الي
مولاك فبدوام تصفيتك تحصل جمعيتك وبحركة نفسك
تقع تفرقتك وبشهوة تطيعها يحدث كدرك وكن
مستبصرا بربك علي قلبك ومستعينا بقلبك علي نفسك
فمن قام بعقله علي همته واعتصم بسيده من نفسه
فهو الذي عتق نفسه من رق هواها واكثر الصوفية
علي ان الصوفي انما سمي بذلك لكثرة تصفية قلبه
قال سهل ابن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر
وامتلا من العبر وانقطع الي الله عن البشر وتساوي
عنده الذهب والمدر وقيل الصوفي هو الذي يكون
دايم التصفية فلا يزال يصفي اوقاته عن شوب
الاكدار بتصفية القلب عن شوب النفس ويعينه
علي هذه التصفية دوام افتقاره الي مولاه قال
كان اسم الفقيه في العصر الاول مطلقا علي علم طريق
الاخرة ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدات
الاعمال واستيلاء الخوف علي القلب دون الفروع في

احكام الفتاوى وسائر الاعمال لا تخلص فاعلها وتقع
صحيحة مجزية الا مع النية لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن
بكله او ببعضه قولا باللسان او فعلا بالجارحة او بالقلب
والاكثر اطلاقه على الجارحة وعلى التعميم فتكون النية
ونحوها من عمل القلب مخصوصا من العموم اذ لا يحتاج
الى نية اخرى وكذلك بعض المتروك كازالة النجاسة
ونحوها الدليل على خروج ذلك وترك الزنا والخمر ونحو
ذلك بخلاف الصوم فانه باق على شمول الحكم له
فيحتاج الى النية ويخرج من العموم الاذان والقراة
والتسبيح وصدقة التطوع وهداية الطريق واماطة
الاذى ودفن الميت وكل ما لا يقع الا على وجه العبادة
واما ما يقع تارة طاعة وتارة غير طاعة فلا بد من
النية ونحو ذلك فانه يتادى بلا نية وظاهر قوله
مع النية انها شرط للصحة لان الشرط خارج عن
الماهية مصاحب لها والمشهور عند الشافعية
انها ركن داخل في الماهية حيث تخلص اي لا
تصح الاعمال الا بالنية ولا تقبل الا بالاخلاص فالا

خلاص

خلاص شرط للقبول لا للصحة والمراد بالاخلاص ان
يكون العمل لله تعالى خاصة دون اشتراك لقوله تعا
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعا
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وكتب بعضهم الى اخيه اخلص
النية في الاعمال يكفيك قليل من العمل ومن لم يهتد
الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية
والقول ثم العمل ونية هذه الثلاثة ان وقعت بغير وفق
سنة لا تجلو اي لا تعتبر ولا تحصل الا بالنية لقوله
تعا وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله
الذين يتبعون الرسول النبي الامي فثبت بهذا ان القول
والعمل والنية يجب ان يكون معروضا على السنة فما
وافقها فهو مطلوب وما خالفها لم يلتفت اليه وكان
معصية او قريبا منها ومما يدل على الاخلاص ووفق
السنة ما ورد عن فضيل بن عياض رضي الله عنه
انه قال لا يقبل الله العمل الا ان يكون خالصا صوابا
قيل وما اخلاصه قال ان يكون لله وصوابه ان يكون
على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح النية
بحضور القلب وقطعه بالذكر من بدله بالخضوع والخشوع

والمراقبة وتصحيح النية تنزيهها عن دواعي الهوى وكل ما
للنفس فيه حظ عاجل فاتركه حتى يكون عمله صالحا
لله تعالى واجتماع شروطها بان تكون بالقلب وتكون
جازمة ومعينة فيما يجب تعيينه وغير ذلك من
الشروط المعتبرة قبل العمل قبل الشروع بالعمل
ففي الصلاة لا بد من تقدم شروط الصلاة عليها
من طهارة واستقبال وستر عورة وغير ذلك
وان تأتي بها بعد اجتماع شرائطها مقرونة بالاول اي
باول العبادة كالوضوء يجب قرنها باول مغسول
من الوجه وكالصلاة يجب قرنها بالتكبير
وبالحج يجب قرنها باول الاحرام وغير ذلك ولا
يشترط اقترانها في موضع المشقة كالصوم
فانه يصح بنية متراخية عن العمل ان كان
تطوعا وبتقدمها عليه ان كان فرضا قال صاحب
الخصال لا يصح تقديم النية الا في خصلتين الصوم
والكفارة وقال الجرجاني في الشافي في كتاب
قسم الصدقات ليس في العبادات ما يجوز

تقديم

تقديم النية عليه غير الصوم وجها واحدا وفرض
الزكاة والكفارة على اصح الوجهين وكذا الا
ضحية وشرطوا في الزكاة ان تكون النية صدرت بعد
تعيين المقدار الذي يخرجه فان كانت قبله لم
يجز فليكن مثله في الكفارة والاضحية و
للتحقيق انه ليس لنا ما يمنع مقارنته ويجب
تقديمه غير الصوم واما ما يجوز تقدمه فهو
الباقي والضابط ان ما دخل فيه بفعله اشترطت
فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغير
فعله لا يشترط كالصوم فانه لو نوى ثم طلع
الفجر وهو نايم صح صومه فقد دخل فيه بغير فعله
والحق الزكاة والكفارة والاضحية بالصوم
لانه يقع بغير فعله بالنيابة وان تدم بضم التاء
وكسر الدال ويجوز الفتح وضم الدال اي وان ادمت
استصحاب النية من الاول حتى بلغت اخره
اي اخر العمل حزت الثواب عند الله تعالى كاملا في
الدار الاخرى فمن مستحبات الوضوء والغسل والتيمم

ونحو ذلك ان يستصحب النية من اول العبادة الي
اخرها ان امكن ذلك واستحب بعض العلماء
بذكر الله تعالي في جميع الطهارة ولا يجب استصحاب
النية الي اخرها لما في وجوب ذلك من المشقة
نعم يجب استصحابها حكما وهو ان لا ينوي قطعها
ولا ياتي بما ينافيها فلو نوي في اثنايها قطعها
او ارتد والعياذ بالله تعالي اثر ذلك في المغسول
بعده ولم يوثر في الماضي وفي نية قطع العبادة
خلاف في بعض الصور من لم يعلم ذا الاشارة
لما تقدم من الايمان وزيادته ونقصه والاعمال
والاقوال والنية وغير ذلك مما تقدم اي من جهل
ذلك فليسال عنه اهل العلم لقوله تعالي فاسلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاهل الذكر اهل العلم
قاله ابن عباس ولم يختلف العلما انه علي العامة
تقليد علمايها وانهم المرادون بقوله فاسلوا
اهل الذكر وكذا لم يختلفوا ان العامة لا يجوز
لها الفتوي لجهلها بالمعاني التي يجوز منها

التحليل

التحليل والتحريم وقد ذم النبي صلي الله عليه وسلم
من احتاج الي شي فلم يسال عنه وجعل الجهل
داء وشفاوه السوال فيما رواه ابو داود عن جابر
رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا
معنا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه
فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر علي الما فاغتسل
فمات فلما قدمنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا
اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب علي جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل ساير جسده زاد البيهقي بعد فاغتسل فكز
فمات والكزاز بتكرير الزاي دا يتولد من
شدة البرد من لم يجد معلما يعلمه ما يحتاج اليه في
امر دينه فليرحل من تلك البلدة وقد قال محمد ابن
الفضل الفراوي في مصنفه في مذهب الشافعي
اذا خلت البلد من المفتي فلا تحل الاقامة
فيها والظاهر ان هذا في المصر الجامع اما

اذا كان الانسان في قرية هي من اعمال مصر
جامع فيجوز له الاقامة في قريته بحيث انه
اذا احتاج الي سوال ذهب الي المفتي فساله
او ارسل اليه من يساله او كتب له صورة مسلته
وقد رحل جابر ابن عبد الله مسيرة شهر الي عبد
الله ابن انس في حديث واحد وبوب عليه
البخاري باب الخروج يعني للسفر في طلب العلم
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب
المفرد واحمد وابو يعلي في مسنديهما عن جابر
بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت
رحلي فسرت اليه شهرا حتي قدمت الشام فاذا
عبد الله فقلت للبواب قل له جابر علي الباب
فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني
فقلت له حديث بلغني منك انك سمعته من
رسول الله صلي الله عليه وسلم فخشيت ان
اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم

القيمة عراة فبينا ديهم الحديث وذكر البخاري بعده في باب
الرحلة في المسلة النازلة حديث عقبة ابن الحارث
انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت
اني ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتني فركب يعني من مكة دار اقامته الي المدينة
فساله فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا
غيره وقال الحسن ان كان الرجل ليخرج في ادب يكتسبه
السنين ثم السنين ويكفي في ذلك قصة موسي عليه السلام
الذي اختصه الله بسماع كلامه وفلق له البحر لما علم
ان في الارض اعلم منه رحل في طلبه هذا مع ما كتب له
في الالواح من كل شي موعظة وتفصيلا لكل شي واستغنايه
عن مزيد عليه رحل في طلب زيادة علم وقال لا ابرح حتي
ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا وقال ابن عمر الحقب ثمانين
سنة واقل ما قيل فيه ان الحقب سنة حقب واحقاب
فهذا اكمل الخليقة في عصره عقلا اجمع رايه ان يمشي
طول عمره علي زيادة العلم علم لا يجب عليه فكيف بطلب علم
واجب تفتقر الشريعة اليه اتري ان اشتغال موسي
عليه السلام بالركوع والسجود وغيره مما يتاتي من الصبي
كان افضل من الرحلة في طلب العلم ابطن بموسي ترك الافضل
لا سيما وقد حكاه الله عنه واقره اليه بما فعله فلو كان

فوق الرحلة في طلب العلم كما انت نفسه الزكية
ارغب في تحصيله مما دونه وفعل طاعة من
صلاة وصوم وحج وغير ذلك ممن حراما باكل
وهو عارف به او يشرب حراما او يلبس حراما
مثله مثل واضع البنا فوق موج بحر عجاج وبجعل
يجعل الموج اساسا له اني يثبت هذا البنا للادمي
وقد اثبت الله اعظم المخلوقات وهو العرش على الما في قوله
وكان عرشه على الما وخلق جميع الاشيا وجعلها على الما
تدل على كمال قدرة الله تعالى لان البنا الضعيف اذا
لم يكن اساسه على ارض صلبة لم يثبت بدل على
هذا ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة
اربعين ليلة وفيه من حديث ابن عمر من لم
يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين
ادخله النار وروى الامام احمد من حديث ابن عمر
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم
حرام لم يقبل الله تعالى صلاته وعليه منه شي

وقال

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة
امرئ وفي جوفه حرام وقال يحيى ابن معاذ الطاعة
خزانة من خزاين الله مفتاحها الدعا واسنانها
لقمة الحلال المنصوب على الحال اي متيقنا والمراد
باليقين العلم الذي لا مجال للتشكيك فيه بوجه
من الوجوه لسكون الفكر في الشي المعتقد عند
حصول القطع وليس علم الاستدلال يجوز معه
التشكيك كعلمنا بحدوث العالم وبوحدانية
الله تعالى للاشيا بعد العدم وحكى السهروردي
عن فارس العلم اذا انفرد عن نعت اليقين كان
علما بشبهة واذا انضم اليه اليقين كان علما بلا
شبهة بالفواد وهو داخل القلب وفرق بعضهم
بينهما والجزم القول باللسان بحدوث وقع في بعض
النسخ بكسر الحا وهو سبق قلم العالم بفتح اللام اي
تجدده بعد ان لم يكن والعالم بالفتح كل ما سوى الله
تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع سمي بذلك
لانه علم اي علامة على ثبوت الصانع تعالى يقال
عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم

مقطع يقينا

الحيوان فيخرج صفات الله تعالى لانها ليست عين الذات
كما انها ليست غيرها قاله التفتازاني بعد العدم احدثه
اي اوجد الله تعالي العالم بجميع اجزايه من السموات
وما فيها والارض وما عليها من العدم الي الوجود
يعني انه كان معدوما فاوجده خلافا للفلاسفه
حيث ذهبوا الي قدم السموات بجميع موادها وصورها
واشكالها وقدم العناصر يعني اصولها واسبابها لكن
بالنوع بمعني انها لم تخل قط من صورة نعم اطلقوا
القول بحدوث ماسوي الله لكن بمعني الاحتياج الي
الغير لا بمعني سبق العدم عليه والدليل علي حدوث
العالم انه اما اعيان او اعراض لانه ان قام بذاته
فعين والا فعرض وكل منهما حادث لما سياتي والعين
ماله قيام بذاته ومعني القايم بذاته عند المتكلمين
انه يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه تحيز شيء اخر
بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو
موضوعه اي محله الذي يقومه وكل ماله قيام بذاته
اما مركب من جزئين فصاعدا وهو الجسم او غير مركب
كالجوهر وهو العين الذي لا يقبل الانقسام لا فعلا

ولا وهما

ولا وهما ولا فرضا وهو ايضا الجزء الذي لا يتجزي
والعرض هو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان
تكون افعاله في التحيز او مختصا به اختصاص
الباعث والمبعوث لا بمعني انه لا يمكن تحققه بدون
المحل علي ما وهم فيه فان ذلك انما هو في بعض
الاعراض وتحدث الاعراض في الاجسام والجواهر
كالالوان واصولها السواد والبياض والحمرة والخضرة
والصفرة والبواقي بالتركيب والاكوان هي الاجتماع
والافتراق والحركة والسكون والطعوم وانواعها
تسعة وهي المرارة والحرافة والملوحة والعفوصة
والحموضة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة
والروايح وانواعها كثيرة وليست لها اسما مخصوصة
واذا تقرر ان العالم اعيان واعراض والاعيان
اجسام وجواهر فالكل حادث والكلام في حدوثه
طويل لا يليق بهذا المختصر لا لاحتياجه الاله
لان الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته
لا لشي اصلا اذ لو كان جايز الوجود لكان من جملة
العالم فلم يصلح محدثا للعالم ومبديا له وقريب من هذا

مايقال ان مبدي الممكنات باسرها لابد ان يكون
واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات
فلم يكن مبديا لها ولو اراد الله تعا ذكره لما
كان ابتداء اذ الكل متعلق بارادته ومشيته فما
شا كان وما لم يشا لم يكن فهو لما يريده اي كل
ما يريده ويختاره فعال من ابنية المبالغة قال
الزمخشري لان ما يريد ويفعل في غاية الكثرة
والمعني الله سبحانه لا يعترض عليه معترض ولا
يغلبه غالب فهو يدخل اولياه الجنة برحمته لا
يمنعه من ذلك مانع ويدخل اعداه النار لا ينصرهم
منه ناصر وقيل معناه لا يعجزه شي اراده ولا
يمنع منه شي طلبه وعن ابي السفر قال دخل ناس
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم علي ابي بكر
رضي الله عنه يعودونه فقالوا الا ناتيك بطبيب
فقال قد راني الطبيب قالوا فما قال لك قال قال
انا الفعال لما اريد وليس في الخلق باسرهم له مثال
لانه لو جعلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا
لان الواحد هو الذي لا مثل له لانه لو كان له مثل لزم

كونه

كونه خالقا ومخلوقا وقديما وحادثا معا لان ما وجب للمثل
وجب لمثله وكل ذلك محال في العقل قال الواسطي
ليس كذاته ذات ولا كفعله فعل وجلت الذات
القديمة ان يكون لها صفة حديثة كما استحال ان
يكون للذات المحدثة صفة قديمة ولقد عظم الله
المنة علي اهل التوحيد واجزل النعمة علي ذوي التحقيق
حيث اعتق اسرارهم عن رق عبودية ما له مثل
والعبادة لما له شكل ولما كان المعبود سبحانه لا مثل
له حق للعابدين ان لا يدروا مقدورا الا بدلوه ولا
يغادروا مستورا في طلبه الا تحملوه ولا يجوز بذل
المهج الا في طلب العزيز الذي لا مثل له سبحانه قال
ابو اسحق الاسفرايني جمع اهل الحق جميع ما قيل
في التوحيد في كلمتين احدهما الاعتقاد ان كل ما
تصور في الاوهام فالله تعا بخلافه لان الذي يتصور
في الاوهام مخلوق لله تعا والله خالقه والثاني
ان ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات
وقد اكد الله تعالي ذلك بقوله ولم يكن له كفوا احد
وهذا في غاية الجودة والايجاز قدرته عز وجل

لكل مقدور جعل اي قدرته شاملة لكل مقدور
من الجواهر والاعراض والمراد بالمقدور الممكن اما
المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح ان تكون
محلا لتعلق الارادة لا لنقص القدرة ولم يخالف
في ذلك الا ابن حزم فقال في الملل والنحل ان الله
قادر على ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا
ورد ذلك بان اتخاذه الولد محال والمحال لا يدخل
تحت القدرة قال ابو القاسم القشيري حقيقة القدرة
ما يتقدر بها المراد على حسب قصد الفاعل في الوقوع
ثم جهة الوقوع تختلف الى خلق وكسب فقدرة الحق
سبحانه تصلح للخلق وقدرة الخلق تصلح للكسب والخلق
لا يوصف احد منهم بالقدرة على الايجاد ولله تعالى
قدرة واحدة يقدر بها على جميع المقدورات لا يخرج
مقدور عن قدرته ولا نهاية لمقدوراته والمعدوم
لا يكون مقدورا والمخلوق في حال الحدوث يكون
مقدورا والدليل على وجوب كونه قادرا على كل
مقدور استحالة الوصف له سبحانه بان يكون عاجزا

تعالي

تعالى لعدم تعالي ووجود افعاله ايضا تدل على قدرته
ومتى عرف انه قادر على الكمال خشي سطوات عقوبته
عند ارتكاب مخالفته وامل لطائف رحمته وزوايد
نعمته عند سواله وحاجته لا بوسيلة طاعته ولكن
بابتدا كرمه ومنته وعلمه سبحانه لكل معلوم شمل
شمل علمه لكل معلوم ممكنا او متمكنا جوهرا او عرضا
موجودا او معدوما متجزيا او كليا واجبا او جايزا
او محالا قديما او حادثا يعلم ذلك سبحانه بعلم واحد
قديم لا يتعدد علمه بتعدد المعلومات ولا يتجددها
وليس علمه سبحانه بمكتسب ولا ضرورة والنصوص القطعية
ناطقة بعموم علمه وشمول قدرته لقوله تعالى وهو بكل
شي عليم وهو على كل شي قدير ولا يخرج عن علمه شي
لان الجهل بالبعض نقص كما ان العجز عن بعض المقدورات
نقص لا كما تزعم الفلاسفة انه لا يعلم الجزيات ولا
يقدر على اكثر من واحد وتزعم الدهرية انه لا يعلم
ذاته فمن شان من تحقق كمال علمه ان يكون مكتفيا
بعلمه عند جريان حكمه عليه ساكنا عن السعي في تدبيره
كما في قصة الخليل حين تعرض له جبريل عليهما السلام

وهو في الهوا حين رمي بالمنجنيق فقال له هل من حاجة
قال اما اليك فلا فقال اسال ربك فقال حسبي من سوالي
علمه بحالي وقيل ان رجلا قال لبعض الموفقين ايطلب
الرجل الرزق فقال ان علم اين هو فليطلبه فقال
ايسال الله فقال ان علم انه نسيه فليذكره
ومن اداب من علم ان الله تعالي عالم الخفيات
مطلع علي ما في الضماير من الخطرات يستحي في موضع
اطلاعه عليه ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره
ويخشي معاجله مكره كما قال تعالي يستخفون من
الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم وفي بعض
الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان
علمتم اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم
منفرد بالخلق انه باختراع الاعيان والاثار والجواهر
والاعراض لا يخرج حادث عن ان يكون بخلقه وخرج
بانفراده بالخلق ان غيره لا يخلق ففيه رد علي
المعتزلة وغيرهم ان العبد خالق لافعاله وحجة
اهل الحق نصرهم الله قوله تعالي والله خلقكم وما تعملون

اي

اي خلقكم وخلق اعمالكم اي عملكم فتكون ما مصدرية
ولا يجوز ان تكون موصولة كما قال الزمخشري يجري علي
مذهبه الفاسد من الاعتزال فان التقدير عنده
والله اعلم خلقكم والذي تعملونه من الاصنام من حيث
كونها حجارة غير مصورة فيكون التقدير عنده والله
خلقكم وما تعملون شكله وصورته وما لا يفهم الا
بعد ذكره لا يجوز حذفه ولا تقديره بخلاف توجيه
اهل السنة فانه غير مفتقر الي حذف ضمير وعلي قول
المعتزلة لا بد فيه من حذف ضمير عايد علي الموصول
وعدم الحذف اولي ويدل علي مذهب اهل الحق قوله
تعالي الله خالق كل شي وخلق كل شي فاكساب العباد
اشيا فاندرجت في عموم خلق الله تعالي ولم يخرج
من ذلك الشي الا ما تنزه عن الحدوث كذات الله تعالي
وصفاته الازلية القديمة ومن اداب من عرف ان الله
خالق كل شي ان لا يستقبح ولا يستقذر شيا بنظره
من ادمي او حيوان ولا ماكول فقد حكي عن بعضهم
انه قال كنت مع الشبلي ففتح عليه بمنديل حتي خمر
بكلب ميت ملقي علي الطريق فقال له احمل هذا الكلب

الميت وكفنه في هذا المنديل وادفنه وسر قال فحملت
ذلك الكلب في ذلك المنديل وواريت الكلب ثم غسلت
المنديل قال فعدت اليه فقال لي فعلت ما امرتك
به فذكرت له ما فعلت فقال لما مررت بذلك الكلب
استقذرته واستقبحته فنوديت اليس قد خلقناه
فقلت كذلك ومن اداب من عرف ان الله متفرد
بالخلق لا يحد التساب العبد لانه ليس محالا ان
يخلق الله شيا يكون حجة لله فيما يطالبه به من مراعاة
حقوقه سبحانه ومن عرف انفراد الله بالخلق بمعنى
انه منفرد باظهار كل شيء موجود من باطن غيبه
الي ظاهر شهادته اسقط التدبير معه لخالقه
فقد قال اهل المعرفة من لم يدبر دبر له وان
كان لا بد من التدبير فدبر ان لا تدبر ومنفرد
التدبير اي تدبير امور خلقه دون مشارك ولا معين
قال الله تعالي يدبر الامر قال مجاهد يقضيه وحده وقيل
معنى تدبيره تنزيله الامور في مراتبها وعلي احكام
عواقبها وقيل انه سبحانه يقضي ويقدر علي حسب مقتضي الحكمة
وقيل معناه انه يدبر احوال جميع خلقه واحوال
ملكوت السموات والارض وما بينهما وما تحت الثرى



الثري فلا يحدث حدث في العالم العلوي ولا في
العالم السفلي الا بتدبيره وارادته وقضايه و
حكمته والتدبير في الامر كما قال الجوهري في اللغة
هو النظر في الامر الي ما يوول اليه عاقبته والتدبير
التفكر فيه وقال غيره هو النظر في ادبار الامور
وعواقبها لتوقعها علي الوجه الاصلح وهذا من
صفات البشر واما اذا قلنا الله تعالي يدبر الامر
وحده فمعناه ابرام الامر وتنفيذه بما يريده عبر
عنه بذلك تقريبا لان الله تعالي عالم بعواقب
الامور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل
ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون
فالخلق جميعا في قبضته ونضم وقول علي ارادته
قال ابو عبد الله ابن اسحق ان في كتاب الصفات
من الايات الدالة علي وحدانية الخالق من
تقلب احوال العبد انه المدبر لذلك من حال الصحة
والمرض والموت والحياة وبالنوم والانتباه والفقر
والغني والعجز والقدرة فمن علم انفراد الله بالخلق
والتدبير لا يفكر في تدبير نفسه بل يكل تدبيره الي

خالقه كما قال الله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار
لانه اذا كان يخلق ما يشا فهو مدبر ما يشا فمن
لا خلق له لا تدبير له افمن يخلق كمن لا يخلق ما كان
لهم الخيرة في شي من امورهم سبحان الله ان يكون
لهم الخيرة معه فمن ادعى الاختيار في شي من التدابير
فهو مشرك منازع للربوبية بلسان حاله وان تبرا
من ذلك بمقاله **جل سبحانه عن الشبيه والنظير** بالظا
المثالة والشبيه والنظير في الاشكال والافعال والاقوال
قال الفاكهي الظاهر ان الشبيه والنظير والمثيل ونحو
ذلك اسما مترادفة ويحتمل ان يقال هنا تعالى عن
الشبيه في ذاته والنظير في صفاته لقوله تعالى ليس
كمثله شي وهو السميع البصير والدليل على استحالة
ذلك ان هذه الاشيا من سمات المحدثين ومجانسة
الاغيار وكيف تشبه ذاته ذوات المحدثات وهي
بوجودها مستغنية عن كل غير بكل وجه فهي بها
قايمة وباستحقاق نعت صمديتها دايمة وما سواه
من الاغيار الى الايجاد والامداد مفتقر حتى يكون والى
الابقا والادامة محتاج وحفظه في كل الاحوال حتى يدوم

كلامه

كلامه الكلام يطلق على معان ما بين حقيقة ومجاز
فيستعمل في اللفظ المهمل والكتابة والاشارة ودلالة
الحال ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة فيكون حينيذ
عرفية ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنى وعلى المعنى
القايم بالنفس وقيل بالقلب وهو مذهب المعتزلة
لانهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم لا يكون
حقيقة الا في اللفظ وقد اتفقوا على اله تعالى
متكلم واختلفوا في وجه كونه متكلما فاهل الحق يقولون
كوصفه القديم اي كلامه سبحانه قديم كما ان صفته
قديمة لان الكلام صفة من صفات الله تعالى اي
يعني قايما بذات الله تعالى ويدل على قدم صفات
الله تعالى وسمياته انها لو لم تكن قديمة لكانت
محدثة واذا كانت محدثة لزم قيام الحوادث به
تعا ولزم ان يكون عاريا من الصفات قبل حدوثها
وكانت مفتقرة الى فاعل ضرورة امكانها والافتقار
ينافي كون الها قادرا مستغنيا عن جميع الكاينات
لم يحدث الكلام المسموع للكليم اي الذي سمعه
موسى كليم الله تعالى هذا هو مذهب اهل الحق واما

القدرية والجهمية والنجارية والخوارج والمرجية فانهم يقولون ان القران محدث مخلوق وقال جميع من قال بحدث كلام الله انه غير قديم وقال النظام انه جسم من الاجسام محدث والباقون يقولون هو عرض من الاعراض اصوات مقطعة وحروف منظومة اذا رتبت كانت كلاما واختلف القايلون بانه جسم في كيفية وجوده وقال قوم ان القران جسم خلقه الله تعالي في اللوح المحفوظ وانه يوجد بعد ذلك مع تلاوة التالين وخط كل كاتب فهو جسم منقول الي كل واحد منهم وقال بعضهم لا يجوز ان يخلقه الله بعينه في كل محل ولكنه يخلق مع تلاوة التالي وكتابة الكاتب وانه محال ان يسمع القران الا من الله ونحن نبرا الي الله من جميع اقوال هذه المبتدعة المارقة والصحيح ما تقدم وانه ليس من جنس الحروف والاصوات لان ضرورة ابقا عرض حادث مشروط بحدوث بعضه بانتفا البعض لان امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضا الحرف الاول معروف ببديهة العقل وفي هذا رد علي بعض الحنابلة والكرامية المنسوب اليهم ان كلامه عرض

من

من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك هو قديم ومذهب اهل الحق ان القران يكتب في اللوح اي في الواحنا ومصاحفنا باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ويقرا بالسنتنا بحروف الملفوظة المسموعة باذاننا كما يحفظ القران بالاذهان في القلوب ومع ذلك ليس حالا في المصاحف ولا في القلوب والالسنة والاذان بل هو معني قديم قايم بذات الله يسمع باللفظ الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش واشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا وتحقيقه ان الشي وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة فالكتابة تدل علي العبارة وهي علي ما في الاذهان وهو علي ما في الاعيان فحيث يوصف القران بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القران غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرات نصف

شكار

القرات او القراة المحيلة كما في قولنا حفظت القران والا
المنقوشة كما في قولنا بحرم للمحدث من الكقران ولما
كان دليل الاحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم
عرفه ايمة الاصول بالمكتوب في المصاحف المنقول
بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى جميعا اي للنظم
من حيث هو الدال علي المعني المجرد ارسل الله رسله
من البشر الي البشر مبشرين لاهل الايمان والطاعة
بالثواب والجنة ومنذرين لاهل الكفر والعصيان
بالعقاب والنار وكان من فضل الله تعالى ارسال الرسل
لتبليغ الرسالة وبيان ما انزل عليهم ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والدين ولاقامة حجة الله علي
خلقه كما قال تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك
وايد رسله بمعجزات جمع معجزة وهي حالة ظاهرة الخلق
علي خلاف العادة علي يد مدعي النبوة عند تحدي
المنكرين علي جهات باهرة لعقولهم لشدة ظهورها
ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره علي جميع الكواكب وتعجز
المنكرين عن الاتيان بمثلها وذلك لانه لولا التاييد
بالمعجزات لما وجب قبول قولهم ولما بان الصادق في

دعوى

دعوى الرسالة من الكاذب وعند ظهور المعجزة يحصل
الجزم بصدقه بطريق جري العادة بان الله تعالى
يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم
العلم ممكنا في نفسه وخص الله تعالى من بينهم اي من دون
ساير الانبيا والمرسلين محمدا صلى الله عليه وسلم
بانه خاتم الانبيا والمرسلين فليس بعده نبي ولا رسول
ابدا الي اخر الدهر وفي صحيح مسلم وانه لا نبي بعدي
~~وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فلما كان رحمة للجميع
كان افضلهم~~ وفضله الله علي جميع من سواه من النبيين
والمرسلين لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وفي الصحيح انا سيد ولد ادم ولا فخر وضعف بعضهم
الاستدلال بهذا الحديث لانه لا يدل علي كونه افضل
من ادم بل من اولاده هذا التضعيف غير مقبول وقد
حكى الامام فخر الدين الرازي الاجماع علي انه صلى
الله عليه وسلم مفضل علي جميع العالمين ويوخذ من
تفضيله عليه الصلاة والسلام علي جميع من سواه
من المخلوقين تفضيله ايضا علي جميع الملايكة لانهم
داخلين فيمن سواه وهو مذهب اهل الحق ان
النوع الانسان افضل من الملايكة فهو الشفيع

قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ح
فلما كان رحمة للجميع كان افضلهم ح

اي اول شافع في القيامة واول مشفع كما في صحيح مسلم
وهو الحبيب للاله ويدل علي انه صلي الله عليه وسلم
حبيب الله ما رواه الترمذي عن ابن عباس في مجيبه
الي اصحابه وهم يتذاكرون فسلم وقال قد سمعت مقالتكم
وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وان موسي نجي الله وان
عيسي روح الله وكلمته وان آدم اصطفاه الله الا
وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لوا الحمد يوم القيمة ولا
فخر وانا اكرم الاولين والاخرين علي الله ولا فخر وانا اول
شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من
يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي ويدخلها ومعي فقرا
المومنين قال ابن المنير في المقتفي ظاهر الاحاديث
يعني هذا الحديث وغيره يدل علي ان المحبة اتم
من الخلة لان ساير الفضايل التي اوتيها نبينا
صلي الله عليه وسلم تدل علي كلما ذكر له افضل ما ذكر
لغيره وقد اختص بالمحبة كما اشتهر ابراهيم عليه
السلام بالخلة دل علي ان المحبة افضل لان صاحبها
افضل وبعده بعد اي محمد صلي الله عليه وسلم في الاحسن
ان يقال بعد الانبيا لكنه اراد البعدية الزمانية

وليس

وليس بعد نبينا صلي الله عليه وسلم نبي كما تقدم ومع
ذلك لا بد من تخصيص عيسي عليه السلام اذ لو اريد
كل ادمي يوجد بعد نبينا انتقض بعيسي عليه السلام
فانه افضل من ابي بكر ولو اريد كل ادمي يولد بعده
لم يفد تفضيله علي الصحابة الموجودين حال موت النبي
صلي الله عليه وسلم ولو اريد كل ادمي موجود علي وجه
الارض لم يفد التفضيل علي التابعين ومن بعدهم ولو
اريد كل ادمي يوجد في الجملة انتقض بعيسي عليه السلام
فالافضل ابو بكر الصديق رضي الله عنه الذي صدق
النبي صلي الله عليه وسلم في نبوته ورسالته من غير
تلعثم وصدقه في المعراج بلا تردد فيما اخبر به
والتلعثم التمكث في الكلام والتاني فيه وقد اجمع اهل
السنة علي ان افضل الصحابة بعد النبي صلي الله عليه وسلم
علي الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكي اجماعهم علي ذلك
ابو العباس القرطبي فقال لم يختلف في ذلك احد من
ايمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع
ولا اهل البدع انتهي وقد حكي الشافعي وغيره اجماع
الصحابة والتابعين علي ذلك وحكي الماوردي عن اهل

السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر ابن
الخطاب وعن الشيعية تفضيل علي وعن الراوندية
تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكاه الخطابي من بعد رضى الله عنه فالافضل
عمر بن الخطاب الفاروق سمي بذلك لانه فرق بين الحق
والباطل في القضايا والخصومات ويدل على افضلية
عمر ما رواه الطبراني وابن ابي شيبة عن ابن مسعود
رضي الله عنه كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته
رحمة والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت ظاهرين
حتى اسلم عمر وروي ابن سعد عن صهيب لما اسلم قال
المشركون انتصف القوم منا وعثمان ابن عفان رضي
الله عنه في الافضلية بعده مقدم علي وسمي
بذي النورين لان النبي صلى الله عليه وسلم زوجه
رقية ثم لما ماتت رقية زوجه ام كلثوم ولما
ماتت قال عليه الصلاة والسلام لو كان عندي
ثالثة لزوجتكها وهذا الذي ذكر من فضيلة عثمان
علي علي رضي الله عنه هو الذي ذهب اليه الاكثرون
كما حكاه الخطابي وغيره وان ترتيبهم في الافضلية

ترتيبهم

ترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد ومالك
وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والفقها
وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل
علي علي عثمان كذا بعده في الفضيلة علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه هذا هو المشهور وممن ذهب الى التفضيل
علي علي عثمان ابو بكر ابن خزيمة والاعمش والنعمان
ابن ثابت فالستة الباقون من العشرة هم الافضلون
بعد علي قال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون علي ان افضل الصحابة الخلفا الاربعة
ثم بعدهم الستة الباقون الى تمام العشرة المشهود
لهم بالجنة وهم طلحة ابن عبد الله لما روي الترمذي
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سره ان ينظر الى شهيد يمشي علي
وجه الارض فلينظر الى طلحة ابن عبد الله والزبير
ابن العوام وسعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد
وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة ابن الجراح
فالبدري اي فالافضل بعد العشرة من شهد وقعة
بدر وهم ثلثماية وبضعة عشر الذين قال فيهم النبي

صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع اهل بدر
فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم قال الامام ابو
منصور عبد القاهر البغدادي الافضل بعد العشرة
البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان
رضي الله عنهم والامام محمد بن ادريس الشافعي
والامام مالك ابن انس ابن مالك بن ابي عامر
والامام ابو حنيفة النعمان ابن ثابت واحمد ابن حنبل
وسفيان ابن سعيد الثوري وغيرهم من سابر اي باقي
الايمة الذين كانت لهم مذاهب واصحاب ياخذون
عنهم كالليث ابن سعد والاوزاعي وغيرهم من ايمة
الهدي الذين انقطعت مذاهبهم بموت الاخذين
عنهم ولم يحصل لهم ما حصل للايمة الاربعة من
اشتهار الاخذ عنهم واتصالهم بالامرا والحكام وحصول
الجاه بولاية المناصب وعلو المراتب والاصل المعتمد
في بقا مذاهب هولا الايمة الاربعة لخصوصية التي
خصهم الله تعالى لصدق نيتهم مع ما ارادة الله تعالى
على هدي من ربهم وتوفيق وارشاد علم ونفع للطالبين
عام ويكفي في مناقب الشافعي ما رواه الاحوص ابن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاتسبوا قريشا فان عالمها يملا الارض علما قال الحافظ
ابو نعيم هذا علامة بينة للميز المصنف ان المراد بذلك
رجل من علما هذه الايمة من قريش قد ظهر علمه وانتشر
في البلاد وكتبوا تاليفه كما تكتب المصاحف واستظهروا
اقواله ولا يعلم هذه الصفة قد احاطت الا بالشافعي
فعلم انه بعينه وهو الذي شرح الاصول والفروع وازدادت
على ممر الايام حسنا وبيانا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة
على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال احمد
ابن حنبل في راس المايه الاولة عمر بن عبد العزيز
وفي راس المائة الثانية محمد بن ادريس ويكفي بالامام
مالك كونه من كبار التابعين واخذ عنه الايمه كالشافعي
وابن وهب وغيرهما وجلس للقراة عليه
وهو ابن سبعة عشر سنة ويكفي في ورعه ان ساله
رجل عن مسالة فقال لا احسنها فقال الرجل اني ما
ضربت اليك من كذا وكذا الا سالك عنها فقال له مالك
اذا رجعت الى بلدك فاخبرهم اني قلت لك لا احسنها
ويكفي في مناقب ابي حنيفة قول معمر ما اعرف رجلا
يعرف يتكلم في الفقه او يسعه ان يقيس احسن معرفة من

ابي حنيفة ويكفي في مناقب احمد بن حنبل ما حكي عنه
ابو زرعة ان احمد كان يحفظ الف الف حديث فقيل
له ما يدريك فقال ذاكرته فاخذت عليه الابواب
ومن ورعه انه كان ياخذ الكسر اليابسة فينفض
الغبار عنها ثم يصيرها في قصعة ويصب عليها ماء
حتي تبتل ثم ياكلها بالملح وكان يشتري له شحم بدرهم
ياكل منه شهرا فلما حضر من عند المتوكل ادمن الصوم
وجعل لا ياكل الدسم **والاختلاف رحمة** واريد باختلاف
الامة رحمة اختلافهم فيما طريقه النظر في
دقايق المعاني فيما طريقه الاجتهاد لا فيما اخترع
من هوى النفس دون اجتهاد واصل هذا ما رواه
البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اختلاف اصحابي رحمة
ورواه ادم ابن ابي اياس في كتاب العلم والحكم
بلفظ اختلاف اصحابي لامتي رحمة وهو مرسل
وذكره البيهقي في رسالته الاشعرية والظاهر
ان المراد باصحابي المجتهدين منهم اذا اختلفوا
فيكون تقدير الحديث اختلاف مجتهدي اصحابي
ومن في معناهم من مجتهدي التابعين ومن بعدهم
رحمة لامتي المقلدين ياخذون بقول من شاءوا

قال

قال الزركشي ولو اختلف جواب مجتهدين كالقصر
في حق العاصي بسفره واجب عند ابي حنيفة والاتمام
واجب عند الشافعي فان الراويان ففيه اوجه
اصحها في الرافعي انه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما
ونقله المحاملي عن اكثر اصحابنا وصححه الشيخ ابو اسحق
في اللمع والخطيب البغدادي واختاره الامدي مستدلا
باجماع الصحابة وانهم لم ينكروا العمل بقول المفضول
مع وجود الافضل قال ابن المنير لو لم اجد تخيير العامي
عند اختلاف المفتين منصوصا عليه في الحديث
لما كان الهجوم علي تقديره سايغا وذلك ان النبي
صلي الله عليه وسلم بعث سرية الي بني قريظة وقال
لا تنزلوا حتي تاتوهم فحانت صلاة العصر في اثناء الطريق
فاختلفوا حينيذ فمنهم من صلي العصر ثم توجه ومنهم
من تمادي وحمل قوله لا تنزلوا علي ظاهره فلما عرضت
القضية علي النبي صلي الله عليه وسلم لم يخطي احدا
منهم ونحن نعلم ان السرية ما خلت عمن لا نظر
له ولا مفزع الا تقليد وجوه القوم وعلمايهم فكان
المقلد مخيرا وباختياره قلد ولم يلحقه عيب والثاني

ياخذها بالاغلظ والثالث ياخذ بالايسر والاخف
والرابع يجب عليه تقليد اعلمهما عنده فان استويا
قلد ايهما شا وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه قال
في القبلة فيما اذا اختلفوا علي الاعمي عليه ان يقلد
اوثقهما واعلمهما عنده فان استويا قلد ايهما شاء
وهو ظاهر مذهب الشافعي وقيل يصلي مرتين احتياطا
فان قد استدل من لم يجوز العمل بالقياس
بان العمل به يودي الي وقوع الخلاف والمنازعة كما
قد علم بالاستقرا اذ المشاهدة ولانه تابع للاجتهاد
في العلة والامارات وذلك تقتضي وقوع المنازعة
بين المجتهدين لاختلاف الامارات بالنسبة اليهم
واذا كان موديا الي الاختلاف والمنازعة يكون
غير جايز فضلا عن ان يكون مستحبا ورحمة والدليل
هذا قوله تعالي ولا تنازعوا فتفشلوا وغير ذلك
من الايات الدالة علي التالف وعدم الاختلاف
والمنازعة فالجواب ان هذه الاية وما في معناها
المراد بها التنازع في الآرا والحروب لقرينة قوله
فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا فان المعني اذا
لقيتم فية فاثبتوا في المحاربة عند لقا العدو ولا

تختلفوا

تختلفوا في الآرا وان التنازع والاختلاف يوجب
الضعف والجبن عن ملاقاتهم وتذهب ريح النصر
وقوتكم واصبروا عند لقا عدوكم ولا تنهزموا وليس المراد
في حديث اختلاف امتي مطلق التنازع واختلاف
الجمع ليلزم ما ذكرتم بل المراد به الاختلاف في الا
حكام الاجتهادية للحديث ولان الصحابة رضي الله
عنهم قد اختلفوا في مسايل كثيرة من المسايل الفرعية
كما تقدم من اختلافهم في قوله صلي الله عليه وسلم لا
تنزلوا حتي تاتوهم كما تقدم وكذا التابعون ومن
بعدهم اختلفوا في مسايل ولم ينكر عليهم احد من
الامة ولو كان ذلك غير جايز ولا فيه رحمة وفضيلة
لكانوا مجمعين علي الباطل وهو باطل وقد قال المزني
في كتاب ذم التقليد قيل ذم الله الاختلاف في غير
اية ولو كان في دينه ما ذمه ولو كان التنازع من حكمه
ما رد الي كتابه وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم ولا مر
بامضا الاختلاف والتنازع علي ما فيهما ولما حذر رسول
الله صلي الله عليه وسلم امته من المفارقة وامرهم
بلزوم الجماعة قال ولو كان الاختلاف رحمة لكان

الاجتماع عذابا لان العذاب خلاف الرحمة ثم قال قال
الشافعي رحمه الله الاختلاف وجهان فيما كان
منصوصا عليه لم يحل فيه الاختلاف وما كان يحتمل
التاويل او يدرك قياسا فذهب المتاول او القايس
الى معنى يحتمل ذلك وخالف غيره فلم اقل انه ضيق
عليه ضيق الاختلاف في المنصوص عليه قال المزني
فظاهر قوله انه ضيق الخلاف كتضيقه في النصوص
والله اعلم والاوليا واختلف العلما فيمن يستحق ان يسمى
ولي الله فقال ابن عباس هم الذين يذكر الله
لرويتهم وقال قوم المتحابون في الله لما رواه ابو داود
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا
ماهم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيمة بمكانتهم من الله قالوا يا رسول الله
تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير
ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان
وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف
الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرا هذه
الاية الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قوله

٢٩

قوله تحابوا بروح الله بضم الرا اراد ما يحيي الله به الخلق
ويهتدون فتكون حياة لهم وقيل اراد به القران
قال ابو بكر الاصم اوليا الله هم الذين تولى الله هداهم
وتولوا القيام بحق عبوديته واصل الولي من القرب
والنصرة فولي الله هو الذي يتقرب الى الله بعد
الفرايض بالنوافل المقربة اليه ويكون في جميع
اوقاته بالله مستغرق القلب في نور معرفة جلال الله
فان راى راى دلايل قدرة الله وان سمع سمع
ايات الله وحديث رسوله وان نطق نطق بالثنا
على الله وان تحرك تحرك بطاعة الله وان اجتهد
اجتهد في كلما يقرب الى الله فلا يفتر عن ذكر الله
ولا يرى بقلبه غير الله فهذه صفة اوليا الله واذا
كان العبد كذلك كان الله وليه وناصره ومعينه
قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين الله ولي الذين
امنوا وقال المتكلمون الولي هو العارف بالله تعالى
وصفاته حسب ما يمكنه وسعه والمواظب على الطاعات
المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات و
الشهوات ذو كرامات فكرامة الولي هو ظهور امر خارق
للعادة من قبله غير مقارن بدعوى النبوة فما لا

يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا
لصاحبه من حيث لا يعلم وما يكون مقرونا بدعوى
هو المعجزة والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر
النبوة
من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره
خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل احادا
ويدل على حقيتها كون كتاب الله نطق بظهورها
من امر مريم فانه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها
رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله قال
مجاهد والضحاك وقتادة كان يجد عندها فاكهة
الشتا في الصيف وفاكهة الصيف في الشتا ولا تشبه
ثمار الدنيا قال الحسن تكلمت في المهد ولم تلقم
ثديا قط وكان يأتيها رزقها من الجنة وهذا
الخارق العظيم قيل هو بدعوة زكريا لها بالرزق
فيكون ذلك من خصايص زكريا عليه السلام ويدل
على الكرامة ايضا ظهورها من صاحب او كاتب
سليمان عليه السلام وهو اصف ابن برخيا على
الاشهر وهو اتيانه بعرش بلقيس من مارب
بارض اليمن الى مجلس سليمان بالشام قبل ان يرتد
طرف سليمان اليه وهو ان يرسل طرفه الى شي

فقيل

فقيل قبل ان يرتد طرفه اليه وقيل رد الطرف تحريكه
الجفن مذهب اهل السنة ان كرامات الاوليا
حق قال ابو تراب النخشبي من لا يؤمن بها فقد كفر
اي كفر نعم الله او لعله يرى تكفير اهل البدعة
وقد ظهرت كرامة عمر ابن الخطاب حين راى وهو على
منبره بالمدينة جيشه بنهاوند وسمع سارية
ابن زنيم بضم الزاء مصغرا الجبل اي كلامه كما روى
البيهقي في دلايل النبوة من حديث ابن عمر ان
عمر رضي الله عنه بعث جيشا وامر عليهم رجلا
يدعى سارية فبينما عمر يخطب فجعل يصيح وهو على
المنبر يا سارية الجبل يا سارية الجبل فقدم الرسول
من الجيش فسأله فقال يا امير المومنين لقينا عدونا
فهزمونا فاذا صايح يصيح يا سارية الجبل يا سارية
الجبل فاسندنا ظهورنا الى الجبل وقد افرد الحافظ
قطب الدين عبد الكريم في ذلك جزءا ووثق رجاله
وسارية له صحبة رتب اي اوليا الله تعالى لهم
مراتب ودرجات في الكرامات كما ان الانبيا لهم

مراتب لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
وتفضيل الانبيا بعضهم على بعض دون تعيين مفضول
كما في قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى فان
الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى
باطش بجانب العرش رواه البخاري ومسلم وفي رواية
في الصحيح لا تفضلوا بين الانبيا وما انتهوا في كراماتهم
الواقعة الى ان يأتوا بولد يوجد بدون اب قال ابو
القسم القشيري ان الكرامة لا تنتهي الى خلق ولد
بلا والد قال السبكي في منع الموانع بهذا يصح ان
قولهم ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان تكون لولي ليس
على عمومه وان قول من قال لا تفارق المعجزة الكرامة
الا بالتحدي ليس على وجهه قال الزركشي ليس هو
كما ظن بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور
على خلافه وقد انكروه على القشيري واسمه عبد الكريم
بن هوازن حتى انكره ولده ابو نصر في كتابه المرشد
فقال الصحيح تصحيح جملة خوارق العادات على اختلاف
انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة
دعا ونحوه وهذا غلط من قايله وانكار للحس

بل

بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه ولم يجوز لنا
في غير محض الكفر خروجا على ولي الامر اي يحرم الخروج على
ولاة امور الاسلام لما يترتب على ذلك من الفتن
واراقة الدما وفساد ذات البين فتكون المفسدة
في عزله اكثر منها في بقايه وقتالهم حرام باجماع
المسلمين وان كانوا فسقة ظاهرين وقد تظاهرت
الاحاديث على ذلك واجمع اهل السنة ان السلطان
لا ينعزل الا بالفسق قال القاضي عياض كما نقله
النووي واقره لو طرا عليه كفر او تغيير للشرع او بدعة
خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على
المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان
امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطايفة وجب عليهم
القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا
القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر
المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه من البلد التي
لا يمكنه فيها سلامة دينه والدليل على ما تقدم ما
رواه مسلم وغيره عن جنادة ابن ابي امية قال
دخلنا على عبادة ابن الصامت وهو مريض فقلنا

حدثنا اصلحك الله بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع
والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة
علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا
بواحا عندكم فيه من الله برهان قال النووي في
معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء
مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا
المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه
من دين الله تعالى قال ومعنى الحديث لا تنازعوا
ولاة الامور في ولايتهم ولا تتعرضوا عليهم الا ان
تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام
فاذا رايتم فانكروه عليهم وقولوا الحق حيثما كنتم
وما جرى بين الصحابة بكسر الصاد جمع صاحب كرجال
جمع راجل نسكت عنه ونكف عن الكلام فيما وقع
بينهم من المحاربات والمنازعات لان لهم محامل
ظاهرة وتاويلات قوية وعدالتهم ثابتة بنص الكتاب
والسنة فلا تزول بالاحتمال فالصواب التمسك با

قوالهم

قوالهم والاقتدا بافعالهم وترك الخوض فيما صدر
منهم مما يذكر من غيرهم ولهم اجر الاجتهاد فيما
وقع لهم نثبت انهم انما قصدوا به اقامة الدين
فهم ماجورون مثابون من وافق منهم الصواب
فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد قال ابو بكر
بن فورك اما طلحة والزبير فاصابا في بيعتهما واخطا
في نكث البيعة ثم قال بعد ذكر ما معناه ان عايشة
رضي الله عنها لم يقصد الحرب معه وانما قصد الاصلاح
فوقع الحرب على غير بصيرة واما اهل الشام واخلافهم
على علي فانهم كانوا في مخالفتهم مخطيين الا انهم كانوا
متاولين مجتهدين لا يبلغ خطاهم ولا فسقا انتهى
وروي ان ميمون بن مهران سيل عن اهل صفين
تلك دما طهر الله سيوفنا منها فلا اريد ان اخضب
لساني بها وروي ذلك عن الحسن ايضا وعن عمر بن
عبد العزيز مثله وروي ان اهل البصرة ارسلوا
الى عبد الله ابن عمر يسلونه عن امر علي وعثمان فقال
في جوابه قال الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما
كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسلون عما كانوا يعملون

فرض علي العلما وغيرهم من الناس ان يعينوا اماما ينصب
عليهم يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد
ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم ان دفعوها
وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وقطع
المنازعات الواقعة بين الخصوم وقسمة الغنايم
وغير ذلك مما هو متعلق به فقد اجمع الصحابة علي
المبادرة الي نصب امام عليهم بعد وفاة رسول الله
صلي الله عليه وسلم قبل دفنه وهو مجمع عليه الا ان
اهل السنة يقولون وجوبه بالشرع والمعتزلة بالعقل
وخرج بقوله في النظم علي الناس قول الامامية انه ذلك
واجب علي الله تعالي وما علي الاله شي يجب اي لا يجب علي
الله تعالي شي لانه لا حكم الا لله تعالي فليت شعري
من يوجب عليه في سلطانه ويعقب عليه في احكامه
تعالي الله عما يقولون فان قيل هو اوجب علي نفسه
كما قال تعالي كتب علي نفسه الرحمة وقوله تعالي وكان
حقا علينا نصر المومنين قلنا ليس هذا واجبا في الحقيقة
بل هو استعطاف من الله تعالي لعبيده المتولين
عنه للاقبال عليه ابرزه بصيغة الايجاب الذي محله

التاكيد

التاكيد فيما هو معلوم عندهم واعلام من الله بانه
شديد الاعتنا برحمتهم ولا يعجل بعقوبتهم بل يوخرها
ليقبل من يقبل ويتوب من يتوب ويرجع اليه وقد
وقيل ان المراد بذلك انه احسان وتفضل من الله علي
عباده لا ايجاب والتزام واوجبت المعتزلة علي الله
اللطف بهم وهو فعل ما يقرب العبد الي الطاعة والثواب
علي الطاعة والعقاب علي المعصية الكبيرة وقبول
التوبة ممن تاب وجعل الاصلح للعبد في الدنيا
وهو باطل لانه لو وجب عليه الاصلح لما خلق الكافر
والفقير ولما كان له منة علي العباد واستحقاق
شكر علي الهداية الي الطاعة ولما كان مفيضا لانواع
الخيرات لكونها كلها اداء للواجب ولما كان امتنانه
علي النبي صلي الله عليه وسلم فوق امتنانه علي ابي
جهل لعنه الله اذ فعل بكل منهما الاصلح ولعمري
ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر
اصول المعتزلة اظهر من ان تخفي علي عاقل واكثر
من ان تحصي مفاسدها وذلك لقصور نظرهم في المعارف
الالهية ولما رسخ عندهم من قياس الغايب علي الشاهد
في طباعهم يثيب الله تعالي كلا من الطاعه فيما امره به

ونهاه ونقرب اليه بالعبادة والاقبال عليه بفضله
وكرمه لانه هاديه الي الطاعة وسلوك افعال الحسن
والخالق لافعاله والمعين له تفضلا منه وامتنانا
عليه وليس ذلك عوضا عن شي ولا للعبد سابقة
استحقاق بل هو محض فضل من الله تعالي ومعنى
الثواب ايصال النفع الي المكلف علي طريق الجزا كما قال
تعا واثابهم الله بما قالوا اي جازاهم والاثابة علي
الطاعة مجمع عليها لكنها عند اهل السنة فضل
وعند المعتزلة وجوب كما تقدم ابطاله ومن يشا عاقبه
والعقاب ايصال الالم الي المكلف علي طريق الجزا
بعدله اذ هو مالك للعباد والخالق لافعالهم ومالك
لجميع الاشيا لا حجر عليه فيما يفعله ولا اعتراض عليه في
تصرفه في ملكه ولهذا نفي الله الظلم عنه فقال وما
ربك بظلام للعبيد كما سياتي لان الظلم تصرف في ملك
الغير بغير استحقاق والله تعالى لا يصادف لغيره
ملكا بل هو مالك كل مالك يغفر الله تعا لكل ما يشا
لا حجر عليه في شي من ذلك ولا حكم عليه لاحد ومنه
تكذيب للقدرية حيث قالوا لا يجوز ان يغفر الكبيرة
ويعفوا عن الصغيرة وروي الواحدي بسنده الي
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ما في القران

ابة

اية ارجا عندي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نمسك عن الاستغفار
لاهل الكبائر حتي سمعنا قوله تعالي ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال النبي
صلي الله عليه وسلم اني اخرت شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في نفوسنا ورجونا
وفي الصحيح من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وفي الاية رد
علي المرجية في زعمهم انه يغفر لكل مومن وارادت
المعتزلة ان ترد هذه الاية الي قولها بان قالوا لمن
يشا هو التايب وما قالوه فاسد لان فايدة
التقسيم في الاية تبطل اذ التايب من الشرك يغفر له
وارادت المرجية ان ترد الاية الي قولها بان قالوا لمن
يشا قالوا معناه يشا ان يومن لا يشا ان يغفر له
فالمغفرة متعلقة بالايمان بالله تعالى ورد ذلك
ان الاية تقتضي علي هذا التاويل ان قوله تعا ويغفر
ما دون ذلك عام في كل كافر ومومن فاذا خص
المومنين بقوله لمن يشا وجب ان الكافرين لا يغفر
لهم ما دون ذلك ويجازون به وذلك وان كان

مما قيل فهو مما لم يقل به علي تاويل احد من العلما وعلي
هذا المنزع يبطل التقسيم فان الشرك مغفور ايضا
لمن يشا الله ان يومن والظاهر في الاية ان الله لا يغفر
مادون ذلك لمن يشا من الصغاير والكباير مع التوبة
او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصونها بالصغاير
او بالكباير المقرونة بالتوبة وزعم بعضهم ان الخلف
في الوعيد كرم ويجوز من الله تعالي غفران غير الشرك
بالله تعالي واجماع الايمة علي ان الله لا يغفره الا ان
يومن بالله تعالي قال الواحدي هذه الاية دليل قاطع
في مسلمتين كبيرتين من الاصول احدهما ان من ارتكب
الكباير من المسلمين اذا مات علي الايمان لم يخلده
الله في النار وانما يخلد المشرك في النار به اي بالشرك
خلود في النار اذا مات عليه دون الشرك في ذلك فان هذا
ما اجمع عليه ولا يخلد احد ممن مات علي الايمان لكن
مرتكب الكبيرة مستحلا لما حرم الله كافر مرتد تجري
عليه احكام المرتدين حتي يجدد اسلامه لما في
استحلال الحرام من التكذيب المنافي للتصديق
وبهذا تاول النصوص الدالة علي تخليد العصاة في
النار علي سلب الايمان عنهم قال التفتازاني في شرح عقيدة
النسفي واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر

اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي والاستهانة بها
كفر والاستهزا بالشريعة كفر لان ذلك من امارات
التكذيب وعلي هذا الاصول يتفرع ما ذكر في الفتاوي
من ان المسلم اذا اعتقد الحرام حلالا ان كانت حرمته
لعينه وقد ثبت بدليل قطعي فكفر والا فلا بان تكون
حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني قال وبعضهم لم يفرق
بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما
قد علم في دين الاسلام تحريمه كنكاح المحارم او شرب
الخمر فكافر وفعله لهذه الاشيا بدون الاستحلال فسق
قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من
اسمايه او بامر من اموره كفر وكذا لو تمني ان لا يكون
نبي من الانبيا علي قصد استخفاف او عداوة وكذا
لو ضحك علي وجه الرضي لمن تكلم بكفر وكذا لو جلس علي
مكان مرتفع وحوله جماعة يسالونه مسايل ويضحكون
ويرمونه بالوسايد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان
يكفر بالله او عزم علي ان يامره بكفر وكذا لو افتي
لامراة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب
الخمر والزنا باسم الله وكذا اذا صلي لغير القبلة او بغير طهارة

معتمدا بكفر وان وافق ذلك القبله له اي لله تعالي
عقاب من اطاعه كما ان له ان يثيب من عصا ويوجب
العاصي نعما كثيرة اي له ان يعاقب الطايع ويثيب
العاصي ويسبغ عليه نعمه لانه ملكه يتصرف فيه كيف
شا كما تقدم قال اصحابنا وليست المعصية علة للعقاب
ولا الطاعة علة للثواب بل هما جاريان عليهما لابد
لان علي ايجاب شي ولا تركه وناهيك بقوله تعالي لا يسال
عما يفعل وهم يسالون كذا له سبحانه ان يولم الولدان
والاطفال المحكوم باسلامهم كما يشاهد ما يبتلي به من
طول امراض الصغار وشدة اوجاعهم حتي للاطفال الرضع
من غير عمل منهم سبق وما ذاك الا ان الربوبية ليست
مقيدة بجملة مصالح الخليقة بل الكل تصرفه في
ملكه بما يريد وكل ذلك عدل منه وحكم ولعل لذلك
حكمة لا يطلع عليها ولا يدركها عقول البشرية ولا غيرها
فلا يتخيل متخيل ان ذلك ظلم ومن صفه بالظلم مستحيل
استحالا ذكر عقلا وسمعا اما العقل فلان الظلم انما
يعرف بالنهي عنه ولا يتصور في افعاله تعالي ما ينهي عنه
اذ لا يتصور له ناه ولا يتصور له امر ولان العالم السفلي
والعلوي ملكه وخلقه ولا يتصور الظلم في ملك الانسان

لانه

لانه وضع الشي في غير موضعه وذلك مستحيل علي المحيط
بكل شي علما واما السمع فبما لا يحصي من الاثار والا
حاديث منها ان الله لا يظلم الناس شيا ان الله لا
يظلم مثقال ذرة وكما يستحيل وصفه بالظلم يستحيل ان
يوصف شي من افعاله بالقبح قال الغزالي فان قيل
مهما قدر وعليه صلاح العباد ثم سلط عليهم
اسباب العذاب كان قبيحا لا يليق بالحكمة قلنا
يعني القبيح هو ما لا يوافق الغرض حتي ان القبيح
يكون قبيحا عند شخص حسنا عند غيره اذا وافق
غرض احدهما دون الاخر حتي يستقبح قتل الشخص وليه
المنع عليه ويستحسنه اعداوه فان اريد بالقبيح
ما لا يوافق غرض الباري سبحانه وهو محال اذ لا
غرض له فلا يتصور منه الظلم اذ لا يمكن تصرفه في ملك
غيره وان اراد بالقبح ما لا يوافق غرض الغير فلم قلتم
ان ذلك محال عليه ويرد هذا ما قاله الغزالي ليت شعري
لم يجب الغزالي ان الاصلح واجب عليه سبحانه عن مسئلة
تعرضها عليه وهو ان نفرض مناظرة في الاخرة
بين صبي مات مسلما وبين بالغ مات مسلما فان الله
تعالي يزيد في درجات البالغ ويفضله علي الصبي لانه

لعبي بالايمان والطاعات بعد البلوغ وتجب عليه سبحانه ذلك عند المعتزلة فلو قال الصبي يارب لم رفعت مني لكنه علي فيقول لانه بلغ واجتهد في الطاعة فيقول الصبي انت امتني في الصبي وكان يجب ان تديم حياتي حتي ابلغ واجتهد فقد عدلت عن العدالة في التفضيل عليه بتطويل العمر دوني فلم فضلته فيقول الله تعالى لاني علمت لو انك لو بلغت لاشركت او عصيت فكان اصلح لك الموت في الصبي فهذا عذر المعتزلة عن الله تعالى وعنه هذا تنادي الكفار من دركات لظي ويقولون اما علمت اننا اذا بلغنا اشركنا فهلا امتنا في الصبي فانا رضينا بما دون منزلة الصبي المسلم فماذا يجيب المعتزلي عن ذلك وهل يجب الا القطع بالامور الالهية تعالي بحكم الجلال ان توزن بميزان اهل الاعتزال وذكر الفقيه شهاب الدين العراقي ان هذه المناظرة جرت بين ابي الحسن الاشعري وبين ابي علي الجبائي والمعتزلة حتي انقطع الجبائي ولم يجد جوابا قال له الشيخ ابو الحسن ابك جنون قال له الشيخ لا بل وقف حمار الشيخ في العقبة الكود وكل من تعدوني طلب رزقه برزق الله من يشا كما قال تعالى ان الله هو

الرزاق

الرزاق فهو مبالغة من الرزاق لكن حظ الاغنيآء بكثرة الارزاق وحظ الفقرا شهود الرزاق فمن سعد بشهود الرزاق ما ضره ما فاته من وجود الارزاق فمن علامة معرفة الادمي اذا عرف انه الرزاق ان لا يسال حوائجه قلت او كثرت الا منه سبحانه قال ابو القاسم القشيري وسمعت شيخي ابا علي الدقاق يحكي عن حماد ابن سلمة انه قال كان في جواري امراة ارملة لها ايتام وكانت ليلة ذات مطر فسمعت صوتها وهي تقول يا رفيق ارفق بي فخطر ببالي انها اصابتها فاقة فصبرت حتى احتبس المطر واخذت عشرة دنانير وضربت عليها الباب فقالت حماد بن سلمة قلت نعم كيف الحال قالت في خير وعافية اذ حبس المطر وفي الصبيان فقلت خذي هذه الدنانير تصلحي بها شانك قال فصاحت بنية لها خماسية لا نريد يا حماد ان يكون بيننا وبين ربنا واسطة ثم قالت لامها لما رفعت صوتك باظهار حالنا علمت ان الله يود بنا باظهار الرفق علي يدي مخلوق ومن لقينا احرما ويبسط الرزق علي من يشا ويضيقه علي من يشا كل بتقديره فلا يتصور ان ياكل انسان رزق

غيره ولا يقدر غيره ان ياكل رزقه لان ما قدره الله
تعالى غذا الشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله
غيره واما انتقاله من يد شخص وملكه الى اخر فلا
يمتنع والرزق هو ما ينتفع ا الحيوان من ادمي وبهيمة
وطير ووحش ودود وغير ذلك وكما انه يرزق
الاجساد المطاعم والمشارب كذلك يرزق الارواح
والسراير المعارف والمعاني وانواع العلوم والفهوم
ولو كان الرزق محرما على اكله لما عوض في ذلك من غضب وغيره
لان الرزق اسم في الحقيقة لما يسوقه الله الى الحيوان فياكله
وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وعند المعتزلة
الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بانه مملوك
ياكله المالك وتارة بما لا يمنع من اكله والانتفاع
به وذلك لا يكون الا حلالا لكن يلزم على الاول
انه لا يكون ما تاكله الدواب رزقا على الوجهين
ان اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله اصلا و
وشبهتهم ان الرزق منسوب الى الله تعالى وما يكون
مستندا الى الله لا يكون قبيحا ومرتكبه لا يستحق
الذم والعقاب وعلمه سبحانه بمن كتب الله في الازل
انه يموت مومنا فليس يكون شقيا بل يكون سعيدا امنا من

عذاب

عذاب الله في الدار الاخرة ولا يتغير ما علمه الله وقدره
في الازل فيستحيل من كتبه الله في الازل سعيدا ان
ينقلب شقيا ومن كتبه الله شقيا يستحيل ان ينقلب سعيدا
ولا عبرة بعمل الادمي في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق عليه في الصحيحين فوالذي لا اله
غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فمعنى الحديث
والله اعلم ان من سبق عليه من اهل النار شقيا
يعيش مسلما ويعمل بعمل اهل الاسلام في جميع عمره
فبن تدني اخر عمره والعياذ بالله تعالى فيموت على
ردته فينقلب من السعادة الظاهرة الى الشقاوة
الحقيقية فيكون من اهل النار وان من سبق انه من
اهل الجنة سعيدا يعيش في عمره كافرا فيسبق عليه
الكتاب فيسلم ويعمل بعمل الاسلام حتى يموت فينقل
من الشقاوة الظاهرة الى السعادة الحقيقية فيكون
من اهل الجنة والاصل في هذا الاعتبار بالخاتمة عند

الموت بما يختم له وهو المراد من علم الله في الازلي الذي
لا يتغير ولا يتبدل وفي الصحيح من حديث عايشة
رضي الله عنها مرفوعا ان الله خلق الجنة وخلق لها
اهلا وهم في اصلاب اباءهم وخلق النار وخلق لها
اهلا وهم في اصلاب اباءهم قال السبكي من امن ثم ختم
له بالكفر لم ينفعه ما مضى بالاجماع لكن هل نقول
ان ذلك الايمان الذي تقدم منه لم يكن ايمانا او انه
حبط بعد ان كان ايمانا والاول هو قول الاشعري قال
والاقرب هو الثاني لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم
كفروا ولكن قد يقال قد ينزل عدم النفع به منزلة
المعدوم فيصح نفيه مجازا فاذا تقرر هذا فنقول
لم يزل ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما قد مضى من عمره
في حال كفره عند الله سبحانه وتعالى بعين الرضى من الله
تعالى غير مغضوب عليه لما سبق في علمه سبحانه من انه
يومن ايمانا كاملا ويصير من خلاصة الابرار افضل
خلق الله بعد نبي الله وكذلك سليمان الفارسي وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ان الشقي
في الحقيقة الشقي في الازل على ما سبق في ام الكتاب
وعكسه السعيد فيما كتب في الازل لم يبدل هذا هو المختار

عند

عند السبكي ان السعادة والشقاوة لا يتبدلان بل من كتبه
الله في الازل سعيدا لم يتغير ذلك ومن كتبه في الازل شقيا
لم يتغير ذلك وقال ان كلام الشافعي في خطبة الرسالة يقتضيه
حيث قال واشهد بيهدنا الذي لا يضل من انعم به
عليه وذهب اخرون ان السعيد قد يشقى بان يرتد بعد
الايمان والعياذ بالله والشقي قد يسعد بان يومن بعد
الكفر فيتبدلان وعزي الى ابي حنيفة واكثر اهل الراي
والمعتزلة قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب وان لله تعالى كتابين سوى ام
الكتاب يتغير فيهما الرزق والاجل قال اصحابنا السعيد
من ختم له بخير والشقي مقابله ولن ينفع من سانت
خاتمته فناطير من ايمان ولن يضر من حسنت خاتمته
حبة خردل من ايمان والكتاب والسنة يدلان على
ذلك ولم يمت قبل ان قضى العمر احد هذا في غير المقتول
بالاجماع وفي المقتول على العمد عند اهل السنة خلافا
لما زعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه
الاجل وزعم الكلبي ان للمقتول اجلين هما الموت والقتل
وزعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا هو وقت
موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزية واجلا

اختراميه بجنب الافات والامراض واحتجت المعتزلة
في ان بعض الطاعات كصلة الرحم تزيد في العمر
وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما ولا
عقابا ولا دية ولا قصاصا اذ ليس موت المقتول بكسبه
والجواب عن الاحاديث بان الله تعالى حكم بما يعلمه
انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة
وان فعلها كان عمره سبعين سنة مثلا فنسبة هذه
الزيادة الى تلك الطاعة بنا على حكم الله انه لولاها
لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني ان عدم وجوب
العقاب والضمان على القاتل بعيد لارتكابه المنهي
وكسبه الفعل الذي يخلقه الله تعالى له واوقع الموت
عقبه بطريق اجرى الله العادة بها فان القتل فعل
القاتل كسبا وان لم يكن خلقا له والموت مخلوق لله
ولا صنع فيه للعبد خلقا ولا اكتسابا وينبني على هذا
ان الموت وجودي بدليل قوله تعالى خلق الموت والحياة
قال التفتازاني والاكثرون على ان الموت عدمي ومعنى
خلق الموت قدره انتهى والمشهور ان الموت ليس
بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق
الروح بالبدن وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال
من دار الى دار والحياة عكس ذلك وحكى القرطبي عن

ابن

ابن عباس والكلبي ومقاتل ان الموت والحياة جسمان
فجعل الموت على هيئة كبش لا يمر بشي يجد ريحه الا مات
وجعل الحياة على صورة فرس انثى بلقا وهي التي كان
جبريل والانبيا يركبونها فوق الحمار ودون البغل
خطوها مد البصر لا تمر بشي يجد ريحها الا حيي وهي
التي اخذ السامري من اثرها فالقاه في العجل فحيي
وتقدير الاية الذي خلقكم للموت والحياة يعني للموت
في الدنيا والحياة في الاخرة والروح التي بها يحيى الانسان
قيل هي عرض وقيل جسم لطيف يحيى به الانسان تبقى
بعد موت البدن كما هو مذهب اهل الملل من المسلمين
وغيرهم لكثرة شواهد القران بذلك كقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت فان الذائق لا بد ان يبقى بعد المذوق
وقوله تعالى كلا اذا بلغت التراقي يعني في خروجها من
البدن وغير ذلك في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يزور المقابر ويسلم عليهم يعني على الموتى وقال
ما انتم باسمع منهم ليس متفقي كما تقول الفلاسفة بنا
على انكارهم المعاد الجسماني فاللايق بمذهبهم الكف
عن الكلام في ذلك والتوقف فيه وهذا هو المذهب المنقول

عن جالينوس وهو من اعيانهم واختلف في جالينوس هل
كان قبل عيسي عليه السلام او بعده والصحيح انه كان
بين ميلاده وصعود عيسي نيف وسبعون سنة
ومن قال انه معاصر لعيسي عليه السلام وانه سار اليه
في البحر فغرق او في البر فمات فليس بشي والله اعلم
للابد اي ليس تفني ابدا او في فنايها عند القيامة
تردد ذكره السبكي في تفسيره فقال اذا قلنا ان الارواح
تبقي وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فنا لعموم
قوله تعالي كل من عليها فان والجسم في القبر يبلي حتي يصير
الي اصله الذي خلق منه وهو التراب عجب بالذنب
عجب بفتح العين وسكون الجيم واخره با موحدة وقد
تبدل ميما وحكي الجباي فيه ست لغات وهي بتثليث
العين فيهما وهو عظم كالخردلة في اسفل الصلب عند العجز
وهو راس العصعص كما صرح به ابن ابي الدنيا في
كتاب البعث من رواية ابي سعيد الخدري وذكر
الحديث قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل
ومنه تنبتون ورواية ابن حبان منه تنشرون وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

ليس

كان صح

ليس من الانسان شي لا يبلي الا عظما واحدا وهو عجب الذنب
ومنه ومنه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية
منه خلق ومنه يركب اي هو اول ما خلق من الا
نسان ثم ان الله تعالي يبقيه الي ان تركب الخلق
منه تارة اخري وهذا الحديث عام مخصوص بخص منهم
الانبيا عليهم السلام فان الله حرم علي الارض اجسادهم
كما صرح به الحديث وما شهيد بالبا بجسمه ولا نبي ولا
موذن محتسب وفي الحديث من رواية عبد الله ابن عمر
والموذن المحتسب كالمتشحط في دمه وان مات لم يدود
في قبره رواه الطبراني في الكبير ويدود بكسر الواو
المشددة اي لم ياكله الدود ماله في النهاية وظاهر
هذا ان الارض لا تاكل اجساد الشهدا والموذنين
المحتسبين وقد شوهد هذا في من اطلع عليه من الشهدا
حتي زماننا فوجدوا كما دفنوا بعد هذه المدة الكثيرة
حتي في ارض فلسطين وغيرها والروح ما اخبر عنها المجتبي
اي الذي اختاره الله تعالي واصطفاه بدليل رواية
الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود قال بينا انا امشي
مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتوكا علي عسيب معه

حمو كنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح
وقال بعضهم لا تسلوه فيسمعكم ما تكرهون فقام اليه رجل
منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فقام ساعة ينظر
وعرفت انه يوحي اليه فتاخرت حتى صعد الوحي فقال
ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي واختلفوا في
الروح التي سالته اليهود عنه فقيل هو عيسى وقيل
هو جبريل وقيل هو روح الانسان قال القرطبي وهذا
الاخير هو الاولى لان اليهود لا تقر بان عيسى ولد
بغير اب وجبريل عندهم ملك معروف فتعين الثالث
وهو الذي بيا سبب الابهام في قوله قل الروح من امر
ربي اي هو امر عظيم وشان كبير من امر الله مبهما له
وتاركا لتفصيله ليعرف الانسان عجزه عن ما هو داخل
جسمه مع القطع بوجودها واذا كان العلما قد اختلفوا
في الروح على اكثر من الف قول ولم يعرفوا حقيقة
ما هو داخل جسمهم واقرب شي اليهم فعجزهم عن ادراك
حقيقة الله تعالى **فمسك الجواب عنها ادبا** مع النبي
صلى الله عليه وسلم لانه سر من اسرار الله تعالى قال الجنيد

الروح

٤٢

الروح مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احد من
خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود
واليه ذهب اكثر المفسرين وقال عبد الله ابن بريدة
ان الله لم يطلع على الروح ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
بدليل قوله تعالى قل الروح من امر ربي اي من علم ربي
الذي استاثر به دون خلقه **والعلم اسنا** اي ارفع
وافضل من **سائر الاعمال** التي تقرب الى الله تعالى
العبد صح
قال سفيان ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وقال الشافعي
العلم افضل من صلاة النافلة وما جا في فضله من
الايات والاحاديث والاثار اكثر من ان تحصر واشهر
من ان تذكر وقد انشدوا في ذلك شعر
وكل فضيلة فيها سنا ؛؛ وجدت العلم من هاتيك اسنا ؛؛
فلا تعتد غير العلم ذكرا ؛؛ فان العلم كنز ليس يفنى ؛؛
وهو دليل الخير اي يرشد الى كل خير فان الدليل هو
المرشد بعيني الى طريق الجنة ويدل على هذا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما
سلك الله به طريقا من طرق الجنة فهذه فايدة ينالها

طالب العلم في ابتدا سلوكه الطريق للطلب وغايته ما
يتمني المران تقطعت ادابه في الطاعة انما هي
الجنة التي دعي الله عباده اليها في قوله تعالي
والله يدعوا الي دار السلام والافضال اي الانعام
يقال تفضل عليه وافضل بمعنى فالفرض من العلوم
الشرعية علم بصفات الله تعا اعلم ان نطق للادمي
بما تعبد به من قول لا اله الا الله محمد رسول الله كما
قال الغزالي ليس له طايل ومحصول ان لم يتحقق الا
حاطة بما تدور هذه الشهادة عليه من الاركان
الاربعة الركن الاول في معرفة وجود الله تعالي
ومداره علي عشرة اصول وهي العلم بوجود الله وقدمه
وبقايه وانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض وانه ليس
مختصا بجهة ولا مستقر الحد علي مكان وانه مراى
وانه واحد الركن الثاني معرفة صفاته وتشتمل
علي عشرة اصول وهو العلم بكونه حيا عليما قادرا
مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن حلول الحوادث
وانه قديم الكلام والعلم والارادة والركن الثالث
في افعاله وافعال العباد مخلوقة لله مكتسبة للعباد

مرادة

والاتصال

نعم صح

مرادة لله تعا والركن الرابع السمعيات كاثبات الحشر
وعذاب القبر والصراط وخلق الجنة والنار فمن
جهل صفات الله تعا الظاهرة او وصفه بغيرها فهو
اثم ولا يعذر لجهله لتقصيره عن السوال فمن
وصف الله تعالي ما وصف به نفسه فان كان ذلك
منه عن قصد فقيل بكفر وان كان عن تاويل كان
مبتدعا في دين الله تعالي وعلم ما يحتاج المكلف
المودي لفرايض الله الواجبة عليه لا ليتاتي
الواجب الذي تعين عليه فعله الا به من فرض
حق دين الله تعالي في الدوام احترازا مما لا
يجب في العمر الا مرة كالحج والزكاة كالطهر يشمل الوضو
والغسل والتيمم لكن لا يجب عليه تعلم كيفيتها الا
بعد وجوبها والصلاة المكتوبة وكذا الصلاة النافلة
بحرم التلبيس بها علي من لا يعرف كيفيتها والصيام
ايضا مما يجب تعلم احكام فرضه وسننه وغير ذلك
وكذا يجب علي من ملك نصاب مال زكوي تعلم الزكاة
قال الروياني اذا لم يكن له ساع يكفيه امر ذلك ورده
النووي بانه يجب عليه ما لا يعلمه الساعي والزكاة
وان كان مما تجب عليه الزكاة واداء الحج ان كان مستطيعا

نعرهم

احكام صح

له وعلي ذلك حمل جماعة الحديث المروي في سنن ابن ما
جة ومسند ابي يعلي الموصلي عن انس ابن مالك
طلب العلم فريضة علي كل مسلم قال الشيخ محي الدين
النووي وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه
صحيح وحمله اخرون علي فرض الكفاية انتهي والبيع
للمحتاج للتبايع يشمل علمه ظاهر الاحكام
في الصنايع والحرف المبهمة التي يباشرها قال
الزركشي ادعي الشافعي الاجماع علي ان المكلف لا
يجوز له فعل شي يعني صناعة وغيرها حتي يعلم حكم
الله تعالي فيه وكذلك حكاه الغزالي في المستصفي
قال بعض المتاخرين الاجماع محمول علي من اقدم بلا
سبب يعني كاستصحاب ان يكون اصل الاشيا الا
باحة واذا قلنا بوجوب تعلم احكام الطهارة والصلاة
والتجارات والحرف والصنايع فالمراد بذلك الاحكام
الظاهرة الغالبة دون النادرة والمسايل المدققة
قال في شرح المهذب هذه العبارة اطلقها الامام
والغزالي قال والاصح قول غيرهما انه يحرم عليه ان
يبيع ويشتري الا بعد التعلم قال ومن كان ذا زوجة
وجب عليه تعلم عشرة النساء فيبن والقرعة عند استصحاب

يشمل البيع والنكاح والطلاق وغيرها فمن اراد فعل شي من ذلك وجب عليه طلب ... صح

ما يليه منه صح

وعلم

وعلم دا للقلوب مفسد وهو علم امراض القلوب
التي يخرجها عن حد الصحة كالعجب وهو استعظام
الادمي نفسه علي غيره والركون اليها مع نسيان
اضافتها للمنعم والكبر الظاهر والباطن خلق في
النفس والظاهر افعال تصدر من الجوارح ودا
الجسد واجمالت هذه الخصال جميعها مهلكات
فحد الجسد هو كراهة نعمة الله علي غيرك وحب
زوالها عنه لمنعم عليه وهذه الخصلة من لوازمها
حال الانعمة كافرا وفاجر يستعين بها علي معصية
وما سوي هذا من الاحكام اي من علوم احكام
الله تعا فهو فرض كفاية علي جميع الانام المكلفين
الذين يمكن كل منهم فعله فكل واحد من هولاء
مخاطب بفعله لكن اذا فعله واحد منهم فصاعدا
سقط الحرج عن الباقين فان امتنع الكل من فعله
اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام
به او لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم بحيث ينسب
الي التقصير ولا ياثم من لم يتمكن لعدم وجوبه
عليه وضابط فرض الكفاية كل فعل منهم زاد
البغوي ديني تبا منه علي رايه ان الحرف والصناعات

وما به قوام المعايش ليس من فرض الكفاية كما صرح به
في الوسيط لامامه لكن الصحيح خلافه ولهذا لو تركوه
اثموا وما حرم تركه وجب فعله قصدا في الشرع تحصله
من غير ان يعتبروا غير من يتولى فعله فخرج بقيد قوله
من غير ان يعتبروا فاعله فرض العين ومعنى هذا
ان المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير
نظر الى فاعله بخلاف فرض العين فان المقصود
منه عين المكلف ولهذا سمي فرض عين فالفاعل من
فرض الكفاية ليس مقصودا بالذات بل العرض اذ لا
بد لكل فعل من فاعل والمقصود بالذات منه وقوع
الفعل من شخص غير معين ويسقط الاثم عن الباقين
بفعل ذلك الشخص فاذا وجبت صلاة الميت اكراما
له كما وجب فيه ستر له فاذا اقام بذلك طايفة
زالة العلة فسقط الوجوب لزوال علته كما انه يسقط
وجوب الدفن اذا احترق الميت او اكله السبع لا
نتفا علته وظهر بها قلناه ان قولهم سقط فرض
الكفاية بفعل البعض تجوز فان علة السقوط في
الحقيقة هي انتفا علة الوجوب لا فعل البعض لكن
لما كان فعل البعض سببا لانتفا علة الوجوب نسب

السقوط

السقوط اليه تجوزا هذا ان عللنا افعال الله بالمقاصد ومن لم
يعللها بالمقاصد فيجوز ان يكون اداء بعضهم امارة على
سقوط الفرض عن الباقين وحكى اصحابنا وجهين في
تجهيز الميت ما اذا تركه الجميع هل يعمهم الاثم او يختص
الذين ندبوا له من اهل الميت قال النووي اصحهما انه
ياثم كل من لا عذر له كامر بمعروف والمعروف اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى
الناس وكلما ندب اليه الشرع او اوجبه وهو من الصفات
الغالبة اي معروف بين الناس لا ينكرونه ونهي الشيء
المنكر يشترط في الامر الناهي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر
فما نحن فيه يجب ان يكون محققا لكون الفعل ظلما وقد
يختلف العلما في ذلك كما في ستر العورة وهذا الشرط اذا
انتفى الوجوب والجواز معا لان من لا علم عنده بذلك قد يرى
المنكر معروفا والمعروف منكرا كما يشاهد من العامة العميا
ولهذا قيل العامي لا ينبغي انه يحتسب الا في الجليات
المعلومات كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة وان كان
يظن ان النهي لم يوثر فاذا علم انه لا يفيد انكاره ولكنه
لا يخاف مكروها فقد سقط الوجوب للعلم بعدم الفايدة
وربما اثر عداوة ولكن ثبت الاستحباب لاظهار شعار
الاسلام وتذكير الناس بامر الدين وان كان يظن انه لا

يفيد ولكن يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها او يعلم
بالعادة انه لا يوثر فلا يسقط وقد ذكر في الاحيا اختلافا
في وجوبه وجعل الاظهر وجوبه كما في النظم ووجه هذا ان
المقتضي للوجوب وهو الامر القايم فلا يترك الا لمعارض
خوف الضرر او الياس من فايدة الامر ولا ضرر هنا ولا
باس فيعمل بالمقتضي واما ان علم انه لا ينفع كلامه وينا له
ضرر ان تكلم فالنظر في الوجوب والجواز اما الوجوب فاذا
سقط الوجوب عند ما اذا لم يخف الضرر فلا يسقط اذا خاف
الضرر اولى وهذا ظاهر واما الجواز ففي الاحيا فيما اذا علم
انه لا ينفع كلامه وينضرب ان تكلم لا يجب عليه الحسبة
بل يحرم في بعض المواضع قال لكن يلزمه ان لا يحضر موضع
المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة
مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة البلد والهجرة الا ان
يرهق الي الفساد وقال غيره من المتكلمين ان غلب على ظن
المنكر ان الذي ينكر عليه لا يترك المنكر ويوصل اليه
الضرر الكثير لم يجز له لانه مفسدة محققة من غير وجود
مصلحة **احكام شرع الله تعا سبع تقسيم** اي تنقسم الي
سبعة اقسام هذا عند بعضهم والمشهور ان جميع الاحكام
خمسة وان الصحيح والبطلان من خطاب الوضع كما
سياتي لان خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اما
ان يقتضي ايجاب الفعل او يقتضي تركه او لا يقتضي شيا

منها والاول ان منع النقيض اي نقيض الفعل وهو الترك
فايجاب وان لم يمنع فندب والثاني وهو الذي يقتضي ترك
الفعل ان منع نقيض الترك وهو الفعل فتحريم وان لم يمنع
فكراهة والثالث وهو الذي لا يقتضي وجود الفعل ولا
تركه بل يخير بينهما فاباحة فادت اقسام الاحكام الشرعية
خمسة لا غير **الفرض** ويسمي الواجب والمحتوم والمكتوب
ولا فرق عندنا بين الفرض والواجب شرعا وان كانا مختلفين
في اللغة اذ الفرض في اللغة التقدير ومنه فرض القاضي النفقة
والوجوب لغة اللزوم ومنه وجب البيع اذا لزم اللهم انا
نسالك موجبات رحمتك ومن الدليل على ترادف الفرض والواجب
حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فلم يجعل بين الفرض
والتطوع واسطة بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع و
فرقت الحنفية بينهما بان الفرض ما ثبت بدليل قطعي
كالكتاب والسنة المتواترة تشوفا منهم الي رعاية المعنى
اللغوي لان ذلك هو الذي يعلم من حاله ان الله قدره
علينا والواجب ما ثبت بدليل ظني لانه ساقط علينا
ولا نسميه بالفرض لانا لا نعلم ان الله قدره علينا كالوتر
وزكاة الفطر والاضحية وقد نقض عليهم فانهم جعلوا
القعدة في الصلاة فرضا ومسح ربع الراس فرضا ولم يثبت
بقطع قال القاضي وجعلوا الوضوء من العضد فرضا مع انه
لم يثبت بقطعي وكذا الصلاة على من بلغ في الوقت بعد

ما ادي الصلاة قال القاضي ويجوز ان يكون في بعض الواجب
اوجب من بعض كالسنن بعضها اكد من بعض خلافا للمعتزلة
فما كان اللوم على تركه اكثر كان اوجب كالايمان بالله
اوجب من الوضوء **والمندوب** والمستحب والتطوع والسنة
مترادفة عند الجمهور وقال القاضي حسين والبغوي ما عدا
الفرايض ثلاثة اقسام سنة وهي ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله مرة او مرتين
والحق بعضهم به ما امر به ولم ينقل انه فعله فتطوع واورده
القاضي ابو الطيب في المنهاج بان النبي صلى الله عليه و
حج في عمره مرة واحدة وافعاله فيها سنة وان لم يتكرر وا
ستسقا من الصلاة والخطبة لم تفعل الا مرة وذلك سنة
قال ابن العربي وفرق اصحابنا بان السنة ما صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم في جماعة وداوم عليه ولهذا لم
يجعل مالك ركعتي الفجر سنة والفضيلة ما دخل في الصلاة
وليس من اصل نفسهما كالقنوت وسجدة التلاوة قال وهذا
خلاف لفظي لا يظهر الا في الثواب **والمحرم** الحرام لغة المنع
قال الله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي منعناه منهن اذ لم
يكن حينئذ مكلفا **والرابع المكروه** وهو لغة ضد المراد
ويطلق في حق الله بمعنى الارادة لقوله تعالى لكن كره
الله انبعاثهم فثبطهم اي اراد التثبط منعهم الانبعاث

وقد

وقد يكون الكراهة شرعية لتعلق الثواب على تركها وقد
وقد تكون ارشادية اي لمصلحة دنيوية ومنه كراهة
النبي صلى الله عليه وسلم التمر لصهيب وهو ارمد **ثم المباح** وهو
ما ابيح فعله ومن اسمايه الحلال والمطلق والجائز ومن
صيغه رفع الحرج لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل افعل
ولا حرج ومن صيغه في القران نفي الجناح **والسادس الباطل و**
والسابع **اختم بالصحيح** والصحة والبطلان من انواع
خطاب الوضع لانهما حكم من الشارع على العبادات
والعقود بالصحة والفساد فيبنى عليهما احكام شرعية
ونازع بعض المتاخرين في كون ذلك حكما شرعيا وبه جزم
ابن الحاجب واشار اليه ابن السمعاني في تعليقه على
المنتخب **فالفرض ما كان في فعله الثواب** قال القرافي
ليس كل واجب يثاب على فعله كنفقة الزوجات والا
قارب ورد المغصوب والودايع فكلها واجبة واذا فعلها
الانسان غافلا عن امتثال امر الله تعالى فيها وقعت
واجبة مجزية ولا ثواب فيها والتحقيق ان الواجب
هو المامور به جزما ويشترط ترتب الثواب عليه بنية
التقرب الى الله تعالى لا انه ينقسم الى حتمي **متعرضا تاركه**
العقاب كذا حده القدما واعترض عليه بجواز العفو
واعتذر عنه بان الخلف في الوعيد كرم وفيه ما تقدم

قال العبد لاريي في شرح المستصفي ليس في الشريعة توعد
بالعقاب مطلق بل بقيد لا بشرط ان يتوب المكلف
ولا يعفي عنه والفرض منه مفروض علي الكفاية لحصول
الكفاية فيه بفعل البعض واستشكل الجمع بين
الاصوليين ان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض
وقول الفقها لو صلي علي الجنازة طايفة ثانية وقعت
صلاتهم فرضا ايضا واذا سقط الفرض بالاولي كيف
يقع صلاة الثانية فرضا واجاب النووي في
الجنايز من شرح المهذب فقال عبارة المحققين
اسقط الحرج عن الباقين اي لا حرج عليهم في ترك هذا
الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الاولين
دفعة واحدة وقد اجيب عنه بان فرض الكفاية
علي قسمين احدهما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل
الزيادة فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض والثاني
تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كما لاشتغال
بالعلم وحفظ القران وصلاة الجنازة لان مقصودها
الشفاعة فهذه الامثلة ونحوها كل احد مخاطب
به فاذا وقع يقع فرضا سوا تقدمه غيره او لم
يتقدمه كرد تسليم المسلم الواحد علي الجماعة فيكفي
في جوابه رد واحد من الجماعة قال ابن دقيق

العيد

العيد المشهور في رد السلام انه فرض كفاية وعن
ابي يوسف لا بد ان يرد الجماعة كلهم قال وظاهر الاية
تعطيه وقوله تعالي فحيوا باحسن منها او ردوها كذلك
لفظ الحديث انتهي والظاهر ان المراد بالحديث افشا
السلام فان السلام يعم الابتدا والجواب والمراد بالا
فشا كثرة السلام وشهرته بكثرة تعاطي الناس له
من قول عمر بن عبد العزيز ولتفشوا العلم فان المراد به
نشره بين الناس لكن ليس الحديث علي ظاهره باعتبار
الرادين لما روي ابو داود في سننه قال نا الحسن
بن علي نا عبد الملك ابن ابراهيم الحرمي نا سعيد ابن خالد
الخزاعي قال حدثني عبد الله ابن المفضل نا عبد الله
ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب قال ابو داود رفعه
الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم قال الماوردي
اذا دخل الانسان علي جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد
كالجامع والمجلس الحفل فسنة الداخل ان يبدي
في اول دخوله اذا شاهد القوم ويكون مؤديا سنة
السلام في حق جميع من سمعه ويدخل في فرض كفاية
الرد جميع من سمعه فان اراد الجلوس فيهم سقط

السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وان اراد ان يجلس
فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ففيه وجهان
لاصحابنا احدهما ان سنة المسلم عليهم قد حصلت بالسلام
علي اوايلهم لانهم جمع واحد فلو اعاد السلام عليهم
كان ادبا وعلي هذا الورد عليه واحد من اهل المسجد
يسقط فرض الكفاية عن جميعهم والوجه الثاني ان
سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم
اذا اراد الجلوس فيهم وعلي هذا فلا يسقط فرض
رد السلام المتقدم علي الاوايل والاواخر انتهي
ولم يرجح هو ولا النووي بعد نقله عنه ويشبه ان
يكون الثاني ارجح لان السلام ورده من شعاير
الاسلام الظاهرة فالاذان فلا يحصل الا بالسلام
علي الاوايل والاواخر كما قالوا في الاذان لابد من
اظهاره في المدينة او القرية بحيث يعلم جميع
اهلها لو اصغوا ففي القرية يكفي الاذان الواحد
وفي المدينة لابد منه في مواضع بحيث يظهر
الشعار ويدل علي ترجيحه حديث افشوا السلام
وهو انتشاره كما تقدم فايدة قال الزركشي كما يتصور

لنا

لنا التخيير في الواجب العيني كما في خصال الكفارة فكذلك
في الواجب علي الكفاية قال ولم ار من ذكره وقد ظفرت
له بمثال وهو قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها والسنة ما فيه الا من قد فعله
وحصول الاجر عليه تفضلا من الله تعالى وكرما
كما تقدم ويتضاعف هذا الثواب لكن لا ينتهي
الي ثواب الفرض لكن قال الشيخ عز الدين في الا
مالي قال البيهقي لا يعدل شيء من السنن واجبا
ابدا قال وهو مشكل لان الثواب والعذاب مرتبان
علي حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ثمن
درهم من الزكاة تربوا مصلحة الف درهم تطوعا وان
قيام الدهر لا يعدل ركعتي الفجر هذا خلاف القواعد
انتهي وهذا مشكل عليه بما قاله من المنع لمزية القايم
بفرض الكفاية علي فرض العين لتوافر المصلحة العامة
من فرض الكفاية علي العين وقد يقال ان مراد
هذا تفضيل الجنس علي الجنس وقد ذكر الفقها ترجيح النفل
علي الفرض لا من جهة كونه نفلا بل لمزية مصلحة قامت
به وذكر في صور منها ان ابرا المعسر افضل من انظاره

بحصول الفرض وزيادة ومنها ما قاله في الاذكار ان
ابتدا السلام افضل من الرد لقوله صلي الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح وخيرهما الذي يبدا بالسلام ومنها
ان سنة الاذان والجماعة فرض كفاية كما صححه النووي
فيهما وكلام الرافعي في الشرح يشعر بان الاكثرين
علي الفرضية وفي تعليق القاضي حسين والتتمة عن
الخطابي ان الشافعي قوله ان صلاة الجماعة فرض عين
مع ان النووي رجح الاذان علي الامامة وهي جماعة
ونقله عن الاكثرين وعن نص الشافعي ومنها ما صححه
ايضا من تفضيل غسل الجمعة علي الغسل من غسل الميت
مع وجوبه في القديم ولم يعاقب امر ان اهمله اي تركه
زاد صاحب التلخيص في هذا الحد من حيث عصيانه لا من
تركه المندوب قال وقول بعضهم المندوب ما لا
يمدح فاعله ولا يذم تاركه باطل لصدقه علي فعل الله
سبحانه ولا نبي فعل الله تعالي سنة ولا مندوبا
ولا مباحا ولا مستحبا ومنه مسنون علي الكفايه كما
في فرض الكفاية وسنة الكفاية ان يقع الامتثال
بامر الاستحباب بفعل البعض ولا ينقطع دلالة النص
عن الاستحباب فيما زاد علي ذلك ولا يبقي مستحبا بل داخلا
في خبر المباح او غيره بخلاف سنة العين فانها بفعل

البعض